رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الأول

مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري

على ضوء الكتاب والسنة

مع

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

فضيلة الشيخ صالح الفوزان

فضيلة الشيخ صالح السدلان

إعداد وحوار

د. عبد الله بن محمد الرفاعي

طبع على نفقة أحد المحسنين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري

على ضوء الكتاب والسنة

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

تم الإخراج الفني والصف التصويري
في
دار المعراج الدولية للنشر
الرياض ☎ ٤٠٣٦٢٧٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الأول

مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري

على ضوء الكتاب والسنة

مع

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

فضيلة الشيخ صالح الفوزان

فضيلة الشيخ صالح السدلان

إعداد وحوار

د. عبد الله بن محمد الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقـــديم

الحمد لله الأول والآخـر والظاهر والبـاطن وهو بكل شيء عليم، والصلاة السلام على عبده ورسوله محمد، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

لقد دخل العالم العربي مرحلة من أخطر مراحله وأدقها، ألا وهي مرحلة تدمير الذات، مما يعطي الدلالة على فشل التجربة العربية الماضية، والتي انفصلت عن جذورها الإسلامية، فاستعارت لنفسها تجارب فكرية لا تتفق مع كافة المعطيات التاريخية والدينية.

إن الاتجاه (الليبرالي) العالمي يدخل في حرب شرسة مع الفكر الإسلامي في محاولة لتنميط العالم العربي، مما أدى إلى استفزاز بعض الدوائر العاطفية، فدفعها إلى ممارسات عنيفة مع الذات العربية والإسلامية مستندة إلى بعض القيم الفكرية الخاطئة التي كانت سبباً في الفتن التي مر بها التاريخ الإسلامي.

إن تدمير الذات العربية الإسلامية، قد يسهم في إعادة تنظيم الواقع العربي على أسس أيديولوجية غربية، قد تبني نفسها على أنقاض الفكر المتداعي نتيجة للتدمير الذاتي، بدعوى فشل التجربة الإسلامية.

ونحن حينما نرى أن الاتجاه القومي قد أخذ يعيش أزمة التشتيت، نجد في المقابل أن الاتجاه الليبرالي يعيش اليوم أزمة التبعية، ولابد من المبادرة إلى قراءة متأنية للفكر السياسي الإسلامي على ضوء الكتاب

والسنة، وذلك بإيضاح منهج أهل السنة والجماعة لمواجهة كافة التحديات، لإقصاء الأفكار المدمرة، التي استعارتها بعض عناصر الصحوة الإسلامية من أفكار الخوارج والمعتزلة والباطنية، بعد أن أوحت بها فئات استشراقية استهدفت الذات العربية والإسلامية.

إن هذه اللقاءات الثلاثة التي تضمنها هذا الكتاب تقدم لنا اليوم منهجاً إسلامياً في الميادين الفكرية والسياسية، بهدف تحقيق الأمن الفكري للأمة الإسلامية وتنقيته من التلوث الذي علق به من الانحرافات السابقة واللاحقة، وهذا من شأنه أن يجمع الأمة الإسلامية على منهج أهل السنة والجماعة مما يساعد على ترشيد اليقظة الإسلامية وتصحيح مسارها.

لقد قامت الصحوة الإسلامية على منهجين، منهج بدأ بإرساء العقيدة وسعى إلى العمل بها، ثم انطلق إلى الفكر بكل أنواعه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، متأسّياً في ذلك بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهج آخر بدأ بالفكر السياسي والتنظيمي وأجّل العقيدة فوقع في ممارسات خاطئة.

إن معظم الصراعات التي سجلها التاريخ الإسلامي كان منشؤها اختلاف المفاهيم حول المنهج الإسلامي، بينما نجد الصراعات في العالم الغربي بدأت بين الحكام حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣م، ثم أصبحت صراعات بين الشعوب حتى انفجار الحرب العالمية الأولى ثم تحول الصراع إلى أيديولوجيات شيوعية ونازية وفاشية وديمقراطية ليبرالية، وبعد انتهاء الحرب الباردة حدث التكتل الحضاري تحت راية الغرب.

لقد بدأ المفكرون في الغرب يعلنون من منابرهم العلمية، أن الصراع بين الحضارات قد بدأ، وأن الحرب بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي قد أعلنت، لهذا نجد أن على المسلمين أن يوحدوا صفوفهم وأن يجمعوا كلمتهم، وأن يتعرفوا على منهجهم الصحيح.

إن الذين شاركوا في الحوار هم طلائع العلم والفكر الإسلامي، فسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز هو مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث والإفتاء، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان هو عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، وعميد للمعهد العالي للقضاء (سابقاً)، وهو الباحث المتمكن الذي نذر نفسه لخدمة هذا الدين ونشر العقيدة، وفضيلة الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان الأستاذ بكلية الشريعة وهو الأستاذ القدير والعالم المستنير، صاحب الرؤية العميقة والنهج القويم.

لقد تعرض العلماء إلى الأسس التي تبنى عليها الجبهة الإسلامية وضوابطها كالدعوة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقضية الصراع بين الحق والباطل.

إن هذا الكتاب الذي جمع اللقاءات الثلاثة يعتبر بداية لسلسلة من الإصدارات، وهو جدير بأن يعمم على المسلمين ليتبصروا بأمور دينهم، وأن العلماء مطالبون بإيضاح منهج أهل السنة والجماعة في كافة الحقول والميادين الفكرية والسياسية كما بينوه في مجال العقيدة، وأن القائمين على التعليم والإعلام مطالبون بنشره وتلقينه للشباب حتى لا يؤتى

الإسلام من قبلهم، وحتى يتحقق الأمن الفكري للأمة الإسلامية والله الموفق وهو من وراء القصد.

د. انور ماجد عشقي[1]

** ** **

---

(١) ـ ولد في العام: ١٣٦٤هـ بالمدينة المنورة.
ـ حصل على الدكتوراه من جامعة جولدن جيت بكاليفورنيا عام ١٤٠٣هـ.
ـ حصل على دورتين في الأقمار الصناعية والكمبيوتر في واشنطن عام ١٤٠٣ و١٤٠٥هـ.
*** من مؤلفاته:**
ـ البترول السعودي في الميزان الاستراتيجي (رسالة ماجستير).
ـ دراسة تحليلية مقارنة للدستور الأمريكي.
ـ الاتفاقيات بين الولايات المتحدة وإسرائيل حتى عام ١٩٨٥م، تحليل وثائق.
ـ الشريعة الإسلامية والدستور الأمريكي باللغتين العربية والإنجليزية.
ـ إيران في الميزان الاستراتيجي.
ـ أضواء على تاريخ الفكر الصوفي.
ـ إضافة إلى الزاوية الأسبوعية التي يكتب فيها في مجلة «اقرأ» السعودية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البـــــداية

نشرنا في جـريدة الشـرق الأوسط العـدد رقم (٥٢٦٢) الأحـد ٢٥/ ٤/ ١٩٩٣م نص المحاضرة التي ألقاها صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان تحت عنوان «**الفقه في الدين**»، ونشرنا كذلك نص إجابة سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن الأسئلة التي طرحت من قبل الحضور[1]، وكانت

---

(١) شدد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على وجوب طاعة ولاة الأمر بالمعروف، لأنه بهذه الطاعة تستقيم أمور الأمة ويحصل الأمن والاستقرار ويأمن الناس من الفتنة، وأوضح فضيلته أن المراد بولاة الأمر هم العلماء والأمراء والحكام ذوو السلطان. وأكد فضيلته أن وجوب طاعتهم يكون في المعروف وليس في معصية الله عز وجل، وأوضح فضيلته أن الحاكم الذي يأمر بالمعصية لا يطاع في هذه المعصية دون أن يكون للرعية حق الخروج على الإمام، وأوضح فضيلته متى يجوز الخروج على الحاكم وقد ضبط ذلك الشرع الكريم بأن تجد الرعية من الحكام كفراً بواحاً عندهم أي «الخارجين» من الله فيه برهان، مع الاستطاعة والقدرة على التغيير، فإن عدموا القدرة لعجزهم فليس لهم الخروج ولو رأوا كفراً بواحاً لأن خروجهم فيه فساد للأمة ويضر الناس ويوجب الفتنة. وهو ما يتعارض ودوافع الخروج الشرعي وهي الإصلاح ومنفعة الناس والأمة، وأوضح فضيلته أنه في هذه الحالة تكتفى الرعية ببذل النصح والكلام بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا تبرأ الذمة.

وأوضح فضيلته في معرض إجابته عن الأسئلة التي طرحت عليه في ندوة عقدت بجامع الإمام تركي بن عبد الله في الرياض، أهمية الطاعة وملازمة الجماعة وعظم الوعيد من الله ورسوله لمن أراد شق عصا الطاعة وفرق المسلمين بغير الحق.

كما أوضح فضيلته أن القوانين إذا كانت توافق الشرع فلا بأس بها مثل قوانين =

إجابة سماحة الوالد قاطعة واضحة وضوح هذا الدين الحق بيّن من خلالها سماحته منهج أهل السنة والجماعة في كثير من القضايا ذات

=الطرق، وغيرها من الأشياء التي فيها نفع للناس وليس فها مخالفة للشرع، أما القوانين التي فيها مخالفة صريحة للشرع فلا، ومن استحلها «أي القوانين المخالفة للشرع» فقد كفر، وعندما سئل سماحته عن كيفية التعامل مع أمثال هؤلاء المستحلين للقوانين المخالفة للشريعة من الحكام قال فضيلته: «نطيعه في المعروف وليس في المعصية، حتى يأتي الله بالبديل».

وحذر فضيلته من الذين يدعون إلى غير كتاب الله عز وجل وإلى غير سنة محمد ﷺ فهؤلاء لا يتبعون ولا يقلدون ولا ينظر فيهم ويعادون، وفيما يلي نص الحوار:

* ما المراد بطاعة ولاة الأمر في الآية هل هم العلماء أم الحكام؟ ولو كانوا ظالمين لأنفسهم ولشعوبهم؟

- يقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ أولو الأمر هم العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية اللّه. العالم والأمير يطاعان لأنه بهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينصف المظلوم ويردع الظالم أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور وأكل القوي الضعيف فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله في المعروف سواء كانوا أمراء أو علماء، العالم يبين حكم الله والأمير ينفذ حكم اللّه، هذا هو الصواب في أولي الأمر هم العلماء بالله وبشرعه وهم أمراء المسلمين عليهم أن ينفذوا أمر الله وعلى الرعية أن تسمع لعلمائها في الحق وأن تسمع لأمرائها في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية سواء كان الآمر أميراً أو عالماً إذا أمروا بمعصية ما لا يطاعون إذا قال لك أمير أشرب الخمر، لا . . لا تشرب، وإذا قال لك كُلْ الربا لا تأكل من الربا لا تأكل الربا، وهكذا مع العالم إذا قال لك معصية والعالم بالشرع لا يقولها ولكن قد يكون عالماً فاسقاً فالعالم إذا أمرك بشيء من معاصي الله فلا تطعه في معاصي الله إنما الطاعة في المعروف كما قال=

الجوانب السياسية والتي افتتن فيها الكثير من المسلمين اليوم، ولعظم الإجابة وخطورة الموضوع انهالت الرسائل من مختلف أنحاء العالم

=النبي ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا يجب السمع والطاعة بالمعروف ولكن لا تطعهم في المعصية ولا تنزعن يداً من طاعة، يقول النبي ﷺ: «على المرء السمع والطاعة في المنشط والمكره وفيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة». ويقول عليه الصلاة والسلام: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات مات ميتة الجاهلية» ويقول عليه الصلاة والسلام: «من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة فإن من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية» وقال عليه السلام: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم وأن يشق عصاكم فاقتلوه كائناً من كان». فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء بهذا تنتظم الأمور وتصلح الأحوال ويأمن الناس وينصف المظلوم ويردع الظالم وتأمن السبل ولا يجب الخروج على ولاة الأمور وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين من الله فيه برهان ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة، أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفراً بواحاً، لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق، وأما إذا كان عندهم القدرة وعندهم القوة على أن يزيلوا هذا الظالم هذا الوالي الكافر ويضعوا مكانه والياً صالحاً ينفذ أمر الله فعليهم ذلك إذا وجدوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على إيجاد الحق إيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق.

ثم استطرد قارئ الأسئلة إلى هذا السؤال المكمل لما سبق:

* يعني عجزهم يعتبر براءة للذمة أي ذمتهم؟

- نعم، يتكلمون بالحق، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وهذا يكفي، المعروف ما ليس بمعصية، المستحب والواجب المباح كله معروف، مثل الأمر بعدم مخالفة الإشارة في الطريق، فعند وجوب الوقوف فيجب الوقوف، لأن هذا ينفع المسلمين وهو من الإصلاح وهكذا.

الإسلامي تطالب بمزيد من الإيضاحات والبيان فكان هذا الحديث الذي حمل كثيراً من تساؤلات واستفسارات أبناء الأمة في محاولة لردم الفجوة التي وجدت في الثقافة الإسلامية المعاصرة لأهل السنة والجماعة في مثل هذه الجوانب، وكانت هذه المقابلة انطلاق سلسلة من الحوارات واللقاءات مع أبرز علماء أهل السنة والجماعة في الوقت الحاضر، ونحن في هذا الكتاب نقدم ثلاثة من أبرز أولئك العلماء من خلال محاورات صحفية واعية مدركة لأهمية الموضوع وخطورة الموقف وجلال العلماء فكانت هذه الحصيلة الفريدة التي تشكل منبراً يرتاده علماء الأمة ليبرزوا منهج أهل السنة والجماعة السياسي من خلال معالجة احتياجات الناس والجماعات في هذا الزمن.

د/ عبد الله بن محمد الرفاعي

---

* ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه لهذه القوانين؟

- إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس، إذا سن قانوناً في شأن الطريق في شأن الشوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتنفيذ الأمور فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا، إذا سنّ قانوناً معناه أنه لا حدّ على الزاني، ولا حد على السارق، ولا حد على شارب الخمر، فهذا باطل، وهذه القوانين باطلة، وإذا استحلها الوالي كفر، إذا قال إنها حلال، ولا بأس بها، فهذا يكون كفراً «من استحل ما حرّم الله كفر».

* كيف نتعامل مع هذا الوالي؟

- نطيعه في المعروف وليس في المعصية، حتى يأتي الله بالبديل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحوار الأول

مع

« سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز »

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[1]

أوضح سماحته «للشرق الأوسط» المنهج الإسلامي المعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة وضوابطها الشرعية.

- وحدد ضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم لدى أهل السنة والجماعة والذي يجب أن يسلكه الدعاة اليوم.
- سماحته يدعو المسلمين إلى اتباع منهج أهل السنة والجماعة وعدم تقليد الخوارج والمعتزلة.
- يجب على المسلمين طاعة ولاة الأمر بالمعروف.
- إذا أمر ولي الأمر بالمعصية لا يطاع فيها، لكن لا يأتي الخروج عليه بأسبابها.
- قال صلى اللّه عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً من معصية اللّه فليكره ما يأتي من معصية اللّه ولا ينزعن يداً من طاعة، فإن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية».
- لا يجوز الخروج على ولاة الأمور إلا بشرطين:

١- أن يروا منهم كفراً بواحاً لديهم فيه من اللّه برهان.

٢- أن تتوافر لديهم القدرة على التغير دون ضرر للعامة.

---

(١) الشرق الأوسط العدد (٥٢٨٩) في ٢٢/ ٥/ ١٩٩٣، انظر ترجمة الشيخ ص: ٣٢.

- إذا انعدمت القدرة فلا يجوز الخروج ولو رأوا كفراً بواحاً، رعاية لمصالح العامة.

- القاعدة الشرعية المجمع عليها تقول: «إنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه».

- إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... فلا يجوز.

- يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتكثير الخير.

- من يرى أن هذا الفكر انهزامي أو فيه تخاذل.. غلط من قائله وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما يحملهم الحماس والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة.

- لا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة.

- الواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والأسلوب الحسن.

- لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم بل يحالون للمحاكم الشرعية ... وإذا لم

توجد ، فالنصيحة فقط .

- يجب السمع والطاعة في الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر ولا تخالف الشرع ، مثل : المرور والجوازات .. ومن يرى أن له الحق في تجاوزها ، فعله باطل ومنكر .

- من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر ومن النصح له الدعاء له بالتوفيق والهداية .

- الواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر .

- المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد ، وأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر منه لا يجوز .

- الامتناع عن الدعاء لولي الأمر يدل على جهل الممتنع .

- الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات .

** ** **

من أهم القضايا التي تمثل تحدياً أمام الأمة الإسلامية القضايا المتعلقة بالولايات ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وضوابطها الشرعية ، ومتى يكون للمسلم الخروج على ولى الأمر؟ وما هي شروطه المعتبرة لدى أهل السنة والجماعة؟ وكذلك ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطرق تغيير المنكر ، ومتى يجوز للمسلم التغيير باليد؟ وما هي

الأساليب المعتبرة شرعاً في الدعوة إلى الله؟ وما هو منهج الأنبياء فيها؟ وما سيرة سلف الأمة في هذه القضايا التي كانت ولاتزال مجالاً مناسباً لتجاوز حدود الشرع زيادة أو نقصاناً.

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته على حياة الناس والأمة الإسلامية توجهنا بكل ما استطعنا إدراكه من أسئلة واستفسارات وصلتنا من قرائنا أو من استقراء واقع حال الأمة، وتوجهنا بها إلى علم من أعلام الدعوة إلى الله وبحر من بحور العلم الشرعي المعتبرة، وهو سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والحقيقة التي يجب أن يدركها الجميع أن هذا الحديث أخذ من المحرر زمناً طويلاً حتى ظفر به ليس بسبب امتناع الشيخ عن الحديث، بل على العكس حيث كان ترحيب الشيخ من أول وهلة، ولكن مشاغله الكثيرة وارتباطاته التي تتجاوز حدود القدرة الفردية تجعل من الانفراد بالشيخ مسألة بالغة الصعوبة.

في هذا اللقاء يؤكد سماحته على أن طاعة ولي الأمر واجبة وفريضة في المعروف امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾.

والنصوص من السنة المحمدية تبين المعنى، وأوضح فضيلته أن ولي الأمر لا يطاع إذا أمر بمعصية في ذات المعصية ولكن لا يأتي الخروج عليه بأسبابها.

وأكد سماحته على عدم جواز الخروج على ولاة الأمور إلا بشرطين:

الأول: أن يُرَى منهم كفر بواح فيه من الله برهان.

الثاني: القدرة على التغيير دون ضرر أو فساد كبير، لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم وتختل السبل ولا تؤمن مما يترتب عليه فساد عظيم وشر كبير.

وأوضح سماحته أن القاعدة الشرعية المجمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله ويخفضه، أما درء الشر بشر أكبر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

وأكد سماحته أنه في هذا الحال يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور.. والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكبر.

وعندما نقلنا لسماحته قول من يرون أن هذا المنهج لا يصلح ويرمونه بالانهزامية والتخاذل أمام السلطان، أوضح فضيلته أن هذا غلط من قائله.. وقلة فهم، لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وأوضح سماحته أن ما يحملهم على هذا الكلام هو الحماس

والغيرة لإزالة المنكر وهو ما يوقعهم فيما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة.

وأوضح حفظه الله أن الخوارج حملهم حب نصر الحق والغيرة للحق على الوقوع في الباطل حتى كفَّروا المسلمين بالمعاصي، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

وأبان سماحته المزالق التي وقع فيها الخوارج والمعتزلة وأجملها في تكفير الخوارج بالمعاصي وتخليد العصاة في النار، والمعتزلة وافقوا الخوارج في أن عاقبة العصاة الخلد في النار، وأنهم في منزلة بين المنزلتين.

وأوضح سماحته بجلاء موقف أهل السنة والجماعة من العاصي فقال: لا يكفر العاصي بمعصيته ما لم يستحلها، لكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود.

وأكد سماحته أن من يقول بتكفير العصاة مقلد للخوارج وهو قول باطل.

ودعا سماحته شباب الإسلام وغير الشباب إلى ترك تقليد الخوارج والمعتزلة، وقال سماحته: بل يجب عليهم أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منه، بل عليهم المناصحة والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر ويخف ويكثر الخير، مؤكداً سماحته أنه

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا سماحته الغيورين على دين الله والدعاة أن يلتزموا بحدود الشرع.

وعن العنف مع الكفار المستوطنين؛ يرى سماحته أنه لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون للحكم الشرعي إذا وجد منهم ما يخالف، وفي حال عدم وجود محاكم شرعية يكتفي الداعية بالنصيحة فقط لولاة الأمر حتى يحكِّموا شرع الله.

ويرى سماحته أنه ليس للآمر أو الناهي أن يمد يده أو يقتل أو يضرب، لكن يتعاو ن مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتى يحكموا شرع الله في عباد الله . . وإلا فواجبه النصح والتوجيه للخير.

وعندما طرحنا عليه سؤالاً عن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحديداً التغيير باليد وهل هو حق للجميع؟ أكد سماحته أن التغيير للجميع، واشترط سماحته للتغيير باليد القدرة وألا يترتب عليه ما هو أكبر أو شر أكثر.

ويرى فضيلته أن حق التغير باليد لمن أعطى الصلاحيات من ولي الأمر ومن ليس له صلاحية فلا يغير شيئاً، لأن التغيير في هذه الحال يترتب عليه شر أكثر بينه وبين الناس وبينه وبين الدولة.

وعندما قلنا له ـ حفظه الله ـ إن هناك من يرى أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر مثل المرور والجمارك والجوازات . . إلخ على أساس أنها غير شرعية. كانت إجابته حازمة

فقال: هذا باطل، هذا منكر. . بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، والتي نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين.

وأكد سماحته أنه يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة، لأن هذا من المعروف الذي ينفع الناس. . . وأوضح فضيلته أنه في حال وجود ضرائب يرون أنها غير جائزة فعلى الأعيان مراجعة ولي الأمر بالنصيحة والدعوة إلى الله بالتوجيه إلى الخير.

وأكد سماحته أن من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة.

وأوضح سماحته أن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير ويذكره إذا نسي ويعينه إذا ذكر.

وأكد على أن الواجب على الرعية وأعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر.

وأكد سماحته على أن المقصود من الولايات كلها المصالح الشرعية ودرء المفاسد، ولذلك فكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز.

وأكد أن أي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو

أشر مما أراد وما هو أعظم وما هو أنكر لا يجوز.

وعندما قلنا لسماحته ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر ؟

قال: هذا من جهله، وأكد سماحته على أن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده.

وأكد سماحته أن السلطان أول من يدعى له، لأن صلاحه صلاح للأمة.

وأكد على أن الدعاء لولي الأمر من أهم النصح وهو من أفضل القربات.

ولأهمية هذا الموضوع حرصنا على نشر نص الحوار بأسلوب سماحة الشيخ دون تدخل منا في الصياغة، فكان هذا الحوار:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخروج على الإمام وضوابطه الشرعية

سؤال: من المسائل المثارة قضية العلاقة بين الحاكم والمحكوم والضوابط الشرعية لهذه العلاقة، سماحة الشيخ هناك من يرى أن اقتراف الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم، ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد، فقد قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ هذه الآية تنص على وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء. وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف.

النصوص من السنة تبين المعنى وتفيد الآية بأن المراد طاعتهم بالمعروف فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمر في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يأتي الخروج عليهم بأسبابها لقوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة فإن من خرج

عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية». وقال عليه الصلاة والسلام: «على المرء السمع والطاعة في ما أحب وكره، في اليسر والعسر، في المنشط والمكره، إلا أن يؤمر بمعصية الله فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة».

وسأله الصحابي: يا رسول الله، «لما ذكر إنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أدوا إليهم حقهم واسألوا الله الذي لكم». قال عبادة رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننازع الأمر أهله» قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». هذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً، فيختل به الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كبير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة. أما إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً ويكون عندها قدرة على أن تزيله وتضع إماماً صالحاً طيباً

دون أن يترتب على ذلك فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس. أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم هذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

سؤال: سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ولكن هناك «للأسف» من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً وفيه شيء من التخاذل وقد قيل هذا الكلام، لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير؟

الجواب: هذا غلط من قائله، وقلة فهم لأنهم لم يفهموا السنة ولم يعرفوها كما ينبغي وإنما يحملهم الحماس والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا في ما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصرة الحق أو الغيرة للحق حملهم ذلك على أن يقعوا في الباطل حتى كفّروا المسلمين بالمعاصي أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما يفعل المعتزلة.

فالخوارج كفّروا بالمعاصي وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا في منزلة بين المنزلتين، وكله ضلال والذي عليه أهل السنة هو الحق، إن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنى لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، لكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود.

ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، تكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «إنهم يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفون مع النصوص كما جاءت وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة بالطرق الطيبة الحكيمة، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا وحتى يقل الشر ويخف ويكثر الخير. هكذا جاءت النصوص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والله عز وجل يقول: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾ فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن حتى يكثر الخير ويقل الشر وحتى يكثر

الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة مع الدعاء للحاكم في ظهر الغيب، أن الله يهديه ويوفقه ويعينه على الخير وأن الله يعينه على ترك المعاصي التي يفعلهاوعلى إقامة الحق. هكذا يدعو لله ويضرع إليه أن الله يهدي ولاة الأمور وأن يعينهم على الحق، ومع ذلك يعينهم على ترك الباطل وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن بالتي هي أحسن. وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير ويقل الشر، وبهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه وتكون العاقبة حميدة للجميع.

سؤال: لو افترضنا أن هناك خروجاً شرعياً لدى جماعة من الجماعات هل هذا يبرر قتل أعوان هذا الحاكم، وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم؟

الجواب: سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين: أحدهما وجود كفر بواح عندهم من الله عليه برهان، والشرط الثاني القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز.

سؤال: يظن البعض من الشباب، حفظك الله، أن مجافاة الكفار ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون؟

جواب: لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون للحكم الشرعي، هذه مسائل يحكمها الحكم الشرعي.

سؤال: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟

جواب: إذا لم توجد محاكم، فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور وتوجيههم للخير والتعاون معهم حتى يحكِّموا شرع اللَّه، أما أن الآمر الناهي يمد يده أو يقتل أو يضرب فلا، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتى يحكِّموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح وواجبه التوجيه إلي الخير وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن. هذا هو واجبه ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ لأن انكاره باليد أو القتل أو الضرب يترتب عليه شر أكثر وفساد أكبر بلاشك ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها.

سؤال: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات التغيير باليد حق للجميع أم أنه حق مشروط لولي الأمر أو من يعينه ولي الأمر؟

جواب: التغيير للجميع، الرسول ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». ولكن التغيير باليد لابد أن يكون عن قدرة لا يترتب عليه ما هو أكبر وشر أكثر، يغير باليد في بيته على أولاده، على زوجته، على خدمه، أو موظف في الهيئة المختصة معطى له صلاحيات يغير بيده، وإلا فلا يغير شيئاً ليس فيه صلاحه؛ لأنه إذا غير بيده يترتب

عليه ما هو أكثر شراً، يترتب بلاء كثير وشر عظيم بينه وبين الناس وبينه وبين الدولة، ولكن يغير باللسان كأن يقول: (اتق الله يا فلان، هذا لا يجوز، هذا حرام عليك، هذا واجب عليك) يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة في بيته فيمن تحت يده، فيمن أذن له من جهة السلطان أن يأمر بالمعروف كالهيئات التي يأمرها السلطان ويعطيها الصلاحيات يغيرون بقدر الصلاحيات التي أعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لا يزيدون عليه.

سؤال: هناك من يرى، حفظك الله، أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات .. إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم حفظكم الله؟

جواب: هذا باطل، هذا منكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين .. مثل إشارات المرور .. يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، ضريبة يرون أنها غير جائزة هذه يراجع فيها ولي الأمر بالنصيحة بالدعوة إلى الله بالتوجيه إلى الخير لا بيده، يضرب هذا، ويسفك دم هذا، أو يعاقب هذا دون حجة ولا برهان .. لا .. لابد أن يكون عنده سلطان، عنده ولاية يتصرف فيها وإلا فحسبه النصيحة حسب التوجيه إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم.

سؤال: هل من مقتضى البيعة، حفظك الله، الدعاء لولي الأمر؟

جواب: من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير ويذكره إذا نسي ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له، فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر. وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز، لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد، أي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد وما هو أعظم وما هو أنكر لا يجوز له.

سؤال: ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر حفظك الله؟

جواب: هذا من جهله، هذا من الجهل.. الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوساً عصت. قال: «اللَّهم اهد دوساً وآت بهم، اللَّهم اهد دوساً وآت بهم». يُدعى للناس بالخير والسلطان أولى من يدعى له لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء ومن أهم النصح، أن يوفق للحق وأن يعان عليه وأن يصلح الله له البطانة وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بأسباب التوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة الشيخ

هو أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز.

ولد في الرياض في ١٢/ ١٢/ ١٣٣٠هـ.

استهل تحصيله العلمي بحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل البلوغ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي عدد كبير من علماء الرياض، من أعلامهم:

- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.
- والشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب «قاضي الرياض» رحمهم الله.
- والشيخ سعد بن حمد بن عتيق «قاضي الرياض» رحمهما الله.
- والشيخ حمد بن فارس «وكيل بيت المال في الرياض» رحمه الله.
- والشيخ سعد وقاص البخاري «من علماء مكة» رحمه الله.
- وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ «مفتي البلاد السعودية» رحمهما الله. وقد لازم حلقات دروسه نحواً من عشر سنوات ما بين ١٣٤٧ - ١٣٥٧هـ حيث رشحه للقضاء.

وقد تولى سماحة الشيخ أعمالاً كثيرة منها ما يلي:

- ولى القضاء في منطقة الخرج مدة أربعة عشر عاماً من ١٣٥٧ إلى ١٣٧١هـ.
- عمل في التدريس في المعهد العلمي في الرياض عام ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة في الرياض عام ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر في عمله حتى ١٣٨٠هـ.
- ثم عين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيسها حتى عام ١٣٩٠هـ، وفيه عيّن رئيساً للجامعة وبقي في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٥هـ.

- ثم في عام ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (سابقاً) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء حالياً.
- وفي عام ١٤١٤هـ صدر أمر ملكي بتعيينه مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

ولسماحة الشيخ عبد العزيز إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية منها:

- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
- رئاسة وعضوية المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة.
- رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.
- ولسماحة الشيخ أعمال إسلامية أخرى واهتمامات بأمور المسلمين في كل مكان.
- ومن أبرز صفات الشيخ السكينة والوقار والسماحة والرفق والكرم والزهد فيما في أيدي الناس، إلى جانب الشجاعة في قول الحق، وهذا ما يفسر حب الجميع له وازدحام الناس حوله أينما حل للاستفادة من علمه وفضله.

وللشيخ من الآثار العلمية الكثير من الكتب والفتاوى فمن ذلك:

- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية،
- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة «توضيح المناسك،
- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة «حكم الاحتفال بالمولد النبوي..» إلخ،

- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام،
- العقيدة الصحيحة وما يضادها،
- وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها،
- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة،
- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه،
- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار،
- نقد القومية العربية،
- الجواب المفيد في حكم التصوير،
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب «دعوته وسيرته»،
- ثلاث رسائل في الصلاة: ١) كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ٢) وجوب أداء الصلاة جماعة. ٣) أين يضع المصلي يديه حين يرفع من الركوع،
- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله صلى الله عليه وسلم،
- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصل فيها إلى كتاب الحج،
- تحفة الأخيار في بيان جملة نافعة من الأذكار،
- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين،
- الجهاد في سبيل الله،
- الدروس المهمة لعامة الأمة،
- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة،
- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

** ** **

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحوار الثاني

مع

« فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان »

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشيخ صالح الفوزان[1]

- دون تصحيح العقيدة لا فائدة من الأعمال.
- التفرق ليس من الدين.
- تعدد الجماعات ليس من الدين، لأن الدين يأمرنا أن نكون جماعة واحدة.
- التفرق وتعدد الجماعات إنما هو من كيد شياطين الجن والإنس لهذه الأمة.
- البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين.
- الواجب على المسلمين الذين هم في ولاية واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد ولا تجوز المبايعات المتعددة.
- إذا وجد من ينازع ولي الأمر الطاعة ويريد شق العصا وتفريق الجماعة فقد أمر النبي ﷺ ولي الأمر وأمر المسلمين معه بقتال هذا الباغي.
- منهج المسلمين عند وجود الاختلاف الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف هذه الأمة في المنهج والدين والبيعة.
- الدعوة إلى اللّه مطلوبة وواجبة ولكن ليس من منهج الدعوة أن

---

(١) الشرق الأوسط الأعداد رقم (٦٤، ٦٥، ٥٤٦٦) في ١٣-١٥/ ١١/ ١٩٩٣، انظر ترجمة الشيخ ص: ٦٠.

يتفرق المسلمون وتزعم كل طائفة منهم أنها على الحق وأن غيرها ليس على الحق كما هو الحال اليوم.

- ليس من ضروريات الدعوة تكوين جماعة إنما من ضروريات الدعوة أن من عنده علم وعنده حكمة وعنده معرفة أن يدعو إلى الله عز وجل ولو كان واحداً.

- الواجب الاستقامة من غير غلو ومن غير تساهل.

- الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة.

- العنف يقابل بالعنف ولا يفيد إلا عكس المطلوب.

- العنف وآثاره سيئة على المسلمين.

- المطلوب الدعوة بالحكمة وبالتي هي أحسن واستعمال الرفق مع المدعوين.

- استعمال العنف مع المدعوين والتشدد والمهاترات ليس من دين الإسلام.

- الواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ﷺ وحسب توجيهات القرآن الكريم.

- التكفير له ضوابط شرعية.

- الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول ﷺ ... لا يجوز إطلاق الجاهلية على وجه العموم.

- ليس من حق كل أحد أن يطلق التكفير أو أن يتكلم بالتكفير على الجماعات أو على الأفراد.

- التكفير خطير ولا يجوز لكل أحد أن يتفوه به في حق غيره إنما هذا من صلاحيات المحاكم الشرعية ومن صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم.

- منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم السمع والطاعة بالمعروف.

- إذا أمر الحاكم بمعصيةلا يطاع فيها، أي (المعصية) لكنه يطاع في غير ذلك من الأمور التي لا معصية فيها.

- يشرع للمسلمين جهاد الكفار عند وجود القوة اليقينية، أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة فإنه لا يجوز المخاطرة بالمسلمين والزج بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم إلى النهاية غير المحمودة.

- النصيحة لأئمة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف وبالدعاء لهم وبيان الطريق الصحيح لهم وبيان الأخطاء التي تقع منهم وتكون النصيحة لهم سرية بينهم وبين الناصح.

- المسلمون في إنكار المنكر على ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: من عنده العلم والسلطة فهذا يغير المنكر بيده مثل ولاة الأمور أو من نصّبه الإمام للحسبة.

* القسم الثاني: من عنده علم وليس عنده سلطة فهذا يغير بلسانه.

* القسم الثالث: من ليس عنده علم وليس عنده سلطة ولكنه مسلم فهذا عليه أن ينكر المنكر بقلبه.

- المطلوب الستر على أصحاب المعاصي إذا رئى منهم تجاوب نحو الإنكار وقبول للدعوة وترك ما هم عليه من الخطأ.

- الذي يرى أن منهج السلف الصالح لم يعد صالحاً لهذا الزمان هذا يعتبر ضالاً مضلاً.

- لا يجوز لمسلم أن يشغل نفسه بالكلام في الناس وتفريق كلمة المسلمين والحكم على الناس بغير علم، لأن هذا من الفساد.

- إقامة الحدود من صلاحيات سلطان المسلمين، وليس لكل أحد أن يقيم الحد، لأن هذا يلزم منه الفوضى والفساد.

- إذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان فإنه يكتفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة والدعوة إلى طاعة اللّه عز وجل.

- لا يجوز الافتئات على السلطان والتعدي على صلاحياته.

- من قتل أحداً بغير حكم شرعي وتفويض من ولي الأمر وإنما قتله بموجب رأيه هو، فهذا يقام عليه القصاص إذا طالب ولي المقتول، إلاّ إذا ثبت شرعاً أن المقتول مرتد عن الإسلام لكن يعزّر لافتئاته على الإمام.

** ** **

أكد فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية وعميد المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض (سابقاً) وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء حالياً، أكد في هذا الحوار الشامل الذي لا تنقصه الصراحة أهمية العقيدة في حياة المسلم، وبيّن فضيلته أن تصحيح العقيدة هو الأصل لأن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي أول أركان الإسلام، والرسل أول من يدعو الأمم إلى تصحيح العقيدة لأجل أن تنبني عليها سائر الأعمال من العبادات والتصرفات، ودون تصحيح العقيدة لا فائدة من الأعمال.

وفي هذا الحوار أجاب فضيلته على أسئلتنا الشاملة لكل ما يواجه الأمة الإسلامية من إشكالات في فهم النصوص الشرعية رغبة منا في مساعدة الأمة وأبنائها في الوصول إلى الفهم الصحيح، ويضع فضيلته النقاط على الحروف في ما يتعلق بالجماعات الإسلامية وحالة الفرقة التي تسود الأوساط الإسلامية، وبيّن فضيلته حكم هذا التفرق ومدى توافقه مع النصوص الشرعية.

وبيّن فضيلته أهمية البيعة لدى المسلمين وضوابطها ومدى تساهل المسلمين اليوم في هذا الموضوع الخطير، وبيّن كذلك ضوابط الدعوة إلى الله عز وجل في بلاد الإسلام وفي البلاد غير الإسلامية.

كما بيّن فضيلته منهج المسلمين في التعامل مع الحاكم المسلم وغير المسلم، وبيّن فضيلته كذلك أهمية لزوم جماعة المسلمين وخطورة شق العصا وتفريق الجماعة والحكم الشرعي في هذا الأمر. وتطرق الحوار إلى ظاهرة الغلو في الدين، كما بيّن فضيلته هذه الظاهرة وحدودها.

ومن أهم الجوانب التي تعرض لها فضيلته في هذا الحوار ما يتعلق بظاهرة تكفير الأفراد والمجتمعات التي أصبحت تشكل هماً وتحدياً كبيراً لكثير من فئات المجتمع المسلم، خصوصاً مع ظهور إفرازات هذه الظاهرة إلى الواقع الملموس، وانتقالها من المجال النظري إلى المجال التطبيقي، وبيّن فضيلته كذلك المقصود بالنصيحة وكيف تكون وكيف يتدرج بها، وأوضح فضيلته في معرض إجابته عن الأسئلة المتعلقة بهذا الجانب الكثير من الإشكالات التي يقع فيها كثير من الناس اليوم.

وتطرق الحوار إلى قضية إقامةالحدود في المجتمع المسلم، وبيّن فضيلته أنها من صلاحيات سلطان المسلمين، وليس لكل أحد أن يقيم الحد، لأن هذا يلزم منه الفوضى والفساد، وبيّن كذلك العقاب الشرعي الذي يقام على من يتعدى على سلطة الحاكم كما جاء في النصوص الشرعية.

وهذا نص الحوار :

*** هناك من يتساهل في أهمية العقيدة ويرى أن الإيمان يكفي، هل لكم بيان أهمية العقيدة للمسلم وكيف تنعكس عليه في حياته وفي علاقاته مع نفسه ومجتمعه ومع غير المسلمين؟**

- بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد، فإن تصحيح العقيدة هو الأصل لأن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي أول أركان الإسلام، والرسل أول ما دعوا الأمم دعوا إلى تصحيح

العقيدة لأجل أن تنبني عليها سائر الأعمال من العبادات والتصرفات، ودون تصحيح العقيدة لا فائدة من الأعمال، قال تعالى: ﴿**ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون**﴾ (الأنعام: ٨٨) أي لبطلت أعمالهم. وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**﴾ (المائدة: ٧٢)، وقال تعالى: ﴿**ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**﴾ (الزمر: ٦٥) من هذه النصوص وغيرها يتبين ما لتصحيح العقيدة من أهمية وهي أولى أوليات الدعوة، فأول ما تقوم الدعوة على تصحيح العقيدة، فقد مكث النبي ﷺ في مكة المكرمة بعد بعثته ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى تصحيح العقيدة وإلى التوحيد، ولم تنزل عليه الفرائض إلا في المدينة. نعم فرضت الصلاة عليه في مكة قبل الهجرة، وبقية الشرائع إنما فرضت عليه بعد الهجرة مما يدل على أنه لا يطالب بالأعمال إلا بعد تصحيح العقيدة وهذا الذي يقول: إنه يكفي الإيمان دون الاهتمام بالعقيدة، هذا تناقض لأن الإيمان لا يكون إيماناً إلا إذا صحّت العقيدة، أما إذا لم تكن العقيدة صحيحة فليس هناك إيمان ولا دين.

*** كيف تنعكس العقيدة على حياة المسلم وتصرفاته؟**

ـ كما أشرنا إذا صحت العقيدة صلحت أعمال المسلم لأن العقيدة الصحيحة تحمل المسلم على الأعمال الصالحة وتوجهه إلى الخير والأفعال الحميدة، لأنه إذا شهد أن لا إله إلا الله شهادة مبنية على علم ويقين ومعرفة لمدلولها توجه إلى الأعمال الصالحة لأن شهادة أن لا إله

إلا الله ليست مجرد لفظ يقال باللسان، بل هي إعلان للاعتقاد والعمل، ولاتصلح هذه الشهادة ولا تنفع إلا إذا قام بمقتضاها من الأعمال الصالحة فأدى أركان الإسلام وأركان الإيمان وما زاد على ذلك من أوامر الدين وشرائعه وجمّله بسننه ومكملاته.

*** فضيلة الشيخ، إضافة لحالة التردي تعيش الأمة الإسلامية حالة اضطراب فكري خصوصاً في ما يتعلق بالدين، فقد كثرت الجماعات والفرق الإسلامية التي تدّعي أن نهجها هو النهج الإسلامي الصحيح الواجب الاتباع حتى أصبح المسلم في حيرة من أمره أيها يتبع وأيها على الحق؟**

ـ التفرق ليس من الدين، لأن الدين أمرنا بالاجتماع وأن نكون جماعة واحدة وأمة واحدة على عقيدة التوحيد وعلى متابعة الرسول ﷺ، يقول تعالى: ﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾ (الأنبياء: ٩٢) يقول تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾ (آل عمران: ١٠٣) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون**﴾ (الأنعام: ١٥٩) وهذا وعيد شديد على التفرق والاختلاف. قال تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾ (آل عمران: ١٠٥) فديننا دين الجماعة ودين الألفة والاجتماع، والتفرق ليس من الدين، فتعدد الجماعات هذا ليس من الدين، لأن الدين يأمرنا أن نكون جماعة واحدة والنبي ﷺ يقول: «المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً»

ويقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد» فمعلوم أن البنيان وأن الجسد شيء واحد متماسك ليس فيه تفرق، لأن البنيان إذا تفرق سقط، كذلك الجسم إذا تفرق فقد الحياة، فلابد من الاجتماع وأن نكون جماعة واحدة أساسها التوحيد ومنهجها دعوة الرسول ﷺ ومسارها على دين الإسلام، قال تعالى: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ (الأنعام: ١٥٣) فهذه الجماعات وهذا التفرق الحاصل على الساحة اليوم لا يقره دين الإسلام بل ينهى عنه أشد النهي ويأمر بالاجتماع على عقيدة التوحيد وعلى منهج الإسلام جماعة واحدة وأمة واحدة كما أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك. والتفرق وتعدد الجماعات إنما هو من كيد شياطين الجن والإنس لهذه الأمة، فما زال الكفار والمنافقون من قديم الزمان يدسون الدسائس لتفريق الأمة، قال اليهود من قبل: ﴿**آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون**﴾ أي يرجع المسلمون عن دينهم إذا رأوكم رجعتم عنه، وقال المنافقون: ﴿**لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا**﴾ ﴿**والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين**﴾.

*** فضيلة الشيخ، مما يتساهل به الناس قضية البيعة فهناك من يرى جواز أخذ البيعة لجماعة من الجماعات مع وجود بيعة أخرى وقد لا يكون «المبايع» في هذه الجماعات معروفاً لدواعي السرية، ما حكم هذا؟ ثم هل يختلف الحكم في بلاد الكفار أو تلك التي لا تحكم بما أنزل الله؟**

ـ البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة وهي من إفرازات الاختلاف. والواجب على المسلمين الذين هم في ولاية واحدة وفي مملكة واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد، لا تجوز المبايعات المتعددة وإنما هذا من إفرازات اختلافات هذا العصر ومن الجهل بالدين، وقد نهى الرسول ﷺ عن التفرق في البيعة وتعدد البيعة وقال: «من جاءكم وأمركم جميع على واحد منكم يريد تفريق جماعتكم فاضربوا عنقه» أو كما قال ﷺ. وإذا وجد من ينازع ولي الأمر الطاعة ويريد شق العصا وتفريق الجماعة فقد أمرَ النبي ﷺ ولي الأمر وأمر المسلمين معه بقتال هذا الباغي. قال تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ (الحجرات: ٩) وقد قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعه أكابر الصحابة، قاتلوا الخوارج والبغاة حتى قضوا عليهم وأخمدوا شوكتهم وأراحوا المسلمين من شرهم. وهذه سنة الرسول ﷺ فإنه أمر بقتال البغاة وبقتال الخوارج الذين يريدون شق عصا الطاعة وذلك من أجل الحفاظ على جماعة المسلمين وعلى كيان المسلمين من التفرق والاختلاف.

*** ما حكم من ينتمي إلى تلك الجماعات، خصوصاً تلك التي تقوم على السرية والبيعة؟**

ـ النبي ﷺ أخبرنا بحصول التفرق وأمرنا عند ذلك بالاجتماع، وأن نكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، قال ﷺ: «افترقت

اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وقال ﷺ لما طلب منه أصحابه الوصية: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وهذا منهج يجب أن يسير عليه المسلمون إلى يوم القيامة، وهو أنه عند جود الاختلاف فإنهم يرجعون إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة في المنهج والدين والبيعة وغير ذلك.

*** يرى البعض أن قيام هذه الجماعات لازم للقيام بالدعوة إلى الله خصوصاً في المجتمعات التي لا تكون شوكة الدين فيها ظاهرة؟**

ـ الدعوة إلى الله مطلوبة وواجبة، قال سبحانه وتعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ (النحل: ١٢٥)، ولكن ليس من منهج الدعوة أن يتفرق المسلمون وأن تكون كل طائفة منهم تزعم لنفسها أنها على الحق وأن غيرها ليس على حق كما هو الواقع في هذه الجماعات اليوم. فالواجب على المسلم الذي عنده علم وقدرة أن يدعو إلى الله على بصيرة، ويتعاون مع الآخرين من غير أن تكون كل جماعة لها منهج مختص بها يخالف الجماعة الأخرى، بل الواجب أن يكون المنهج واحداً عند المسلمين وأن يتعاونوا جميعاً وأن يتشاوروا فيما

بينهم، ولا حاجة إلى إيجاد جماعات ومناهج متفرقة ومتشتتة، لأن هذا يقضي على وحدة المسلمين وعلى كلمة المسلمين ويسبب النزاع والخصام بين الناس كما هو الواقع اليوم بين تلك الجماعات التي على الساحة في البلاد الإسلامية وغيرها. فليس من ضروريات الدعوة تكوين جماعة إنما من ضروريات الدعوة أن من عنده علم وعنده حكمة وعنده معرفة أن يدعو إلى الله عز وجل ولو كان واحداً، والدعاة إلى الله يجب أن يكون منهجهم واحداً على الحق ولو تفرقوا في مجالات عملهم في مختلف البلدان.

*** فضيلة الشيخ، من الملاحظ اليوم بروز ظاهرة الغلو واتجاه العامة للتجاوب مع هذا الغلو، ما السبل للحد من هذه الظاهرة ومن المسؤول؟**

ـ النبي ﷺ حذر أمته من الغلو، قال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» وقال عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً، والمتنطعون: هم المتشددون المغالون في دينهم. قال سبحانه وتعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق**﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿**قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق**﴾ (المائدة: ٧٧) والواجب هو الاستقامة من غير غلو ومن غير تساهل، قال تعالى لنبيه ﷺ ولأتباعه: ﴿**فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا**﴾ (هود: ١١٢) يعني لا تزيدوا ولا تتشدّدوا فالمطلوب من المسلمين الاستقامة وهي الاعتدال بين التساهل والتشدد. هذا هو منهج الإسلام وهو منهج الأنبياء جميعاً وهو الاستقامة على دين الله سبحانه وتعالى من غير تشدد ولا تنطع وغلو ومن غير تساهل وتفسخ.

*** مما يلاحظ على الثقافة الإسلامية المعاصرة اليوم أنه يشوبها شيء من فكر بعض الفرق الضالة مثل الخوارج والمعتزلة، فتجد في بعضها تكفير المجتمعات والأفراد وتسويغ العنف ضد العصاة والفساق من المسلمين، فما توجيهكم؟**

ـ هذا منهج خاطئ، لأن الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة، يقول تعالى: ﴿**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾، ويقول لنبييه موسى وهارون عليهما السلام تجاه فرعون: ﴿**فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى**﴾ (طه: ٤٤). والعنف يقابل بالعنف ولا يفيد إلا عكس الطلوب وتكون آثاره على المسلمين سيئة، فالمطلوب الدعوة بالحكمة وبالتي هي أحسن وباستعمال الرفق مع المدعوين. أما استعمال العنف مع المدعوين والتشدد والمهاترات فهذا ليس من دين الإسلام، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ﷺ وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم.

والتكفير له ضوابط شرعية، فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة حكم بكفره بعد إقامة الحجة عليه، ومن لم يرتكب شيئاً من هذه النواقض فليس بكافر وإن ارتكب بعض الكبائر التي هي دون الشرك.

*** هناك من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة لما فيها من فساد ويرتب على هذا اللفظ ما تعرفون، فهل هذا الاتجاه صحيح يا فضيلة الشيخ؟**

ـ الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول ﷺ ، ولله الحمد، وجاء الإسلام وجاء العلم وجاء النور وسيبقى ويستمر إلى يوم القيامة، فليس بعد بعثة النبي ﷺ جاهلية عامة، لكن تكون هناك بقايا من الجاهلية لكنها جاهلية جزئية وجاهلية بمن قامت به، أما الجاهلية العامة فقد انتهت ببعثة الرسول ﷺ ولن تعود إلى قيام الساعة.

أما وجود الجاهلية في بعض الأفراد أو الجماعات أو بعض المجتمعات فهذا أمر واقع لكنه جاهلية خاصة بمن وجدت فيه وليست عامة.

فلا يجوز إطلاق الجاهلية على وجه العموم كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم.

*** يلاحظ على من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات الإسلامية أنه يريد به تكفير تلك المجتمعات وبالتالي الخروج؟**

ـ ليس من حق كل أحد أن يطلق التكفير أو أن يتكلم بالتكفير على الجماعات أو على الأفراد، التكفير له ضوابط فمن يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه يحكم بكفره. ونواقض الإسلام معروفة أعظمها الشرك بالله عز وجل وادعاء علم الغيب والحكم بغير ما أنزل الله. قال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ (المائدة: ٤٤)، فالتكفير خطير ولا يجوز لكل أحد أن يتفوه به في حق غيره، إنما هذا من صلاحيات الحاكم الشرعي ومن صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم الذين يعرفون الإسلام ويعرفون نواقض الإسلام

ويعرفون الأحوال ويدرسون واقع الناس والمجتمعات فهم أهل الحكم بالتكفير وغيره، أما الجهال وأما أفراد الناس وأنصاف المتعلمين فهؤلاء ليس من حقهم إطلاق التكفير على الأشخاص أو على الجماعات أو على الدول، لأنهم غير مؤهلين لهذا الحكم.

*** فضيلة الشيخ، هناك للأسف من يسوغ الخروج على الحكومات دون الضوابط الشرعية، ما هو منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم وغير المسلم؟**

ـ منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم السمع والطاعة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ (النساء: ٥٩). والنبي ﷺ كما مر في الحديث يقول: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والساعة وإن تأمّر عليكم عبد فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» هذا الحديث يوافق الآية تماماً.

وبقول ﷺ: «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الحث على السمع والطاعة ويقول ﷺ: «اسمع وأطع وإن أُخذ مالك وضُرب ظهرك». فولي أمر المسلمين يجب طاعته في طاعة الله فإن أمر بمعصية فلا يطاع في هذا الأمر، يعني في أمر المعصية، لكنه يطاع في غير ذلك مما لا معصية فيه. وأما التعامل مع الحاكم الكافر فهذا يختلف باختلاف

الأحوال، فإن كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كانوا لا يستطعيون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة ولم يؤمروا بالقتال إلا بعدما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة.

*** هل المقصود بالقوة هنا القوة اليقينية أم الظنية؟**

ـ القوة معروفة فإذا تحققت فعلاً وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله عند ذلك يشرع جهاد الكفار، أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين والزج بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم إلى النهاية غير الحميدة، وسيرة النبي ﷺ في مكة والمدينة خير شاهد على هذا.

*** فضيلة الشيخ، الدين النصيحة، والنصيحة أصل من أصول الإسلام ومع هذا نجد بعض الإشكالات في ما يتعلق بمعنى النصيحة لولاة الأمر وحدودها وكيف تبذل وكيف يتدرج بها، ومن أبرز الإشكالات تلك المتعلقة بالتغيير باليد، هل لكم إيضاح هذه المسألة؟**

ـ النبي ﷺ وضّح هذا وقال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» النصيحة لأئمة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف وتكون بالدعاء لهم وبيان الطريق الصحيح لهم وبيان الأخطاء التي قد تقع منهم من أجل تجنبها، وتكون النصيحة لهم سرية بينهم وبين الناصح، وتكون أيضاً بالقيام بالأعمال التي يوكلونها إلى موظفيهم وإلى من تحت أيديهم بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص، هذا من النصيحة لولي أمر المسلمين. وكذلك قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» ومعنى ذلك أن المسلمين على ثلاثة أقسام: القسم الأول، من عنده العلم والسلطة فهذا يغير المنكر بيده، وذلك مثل ولاة الأمور ومثل رجال الهيئات والحسبة الذين نصبهم ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هؤلاء يغيرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة. وهناك من عنده علم وليس عنده سلطة فهذا يغير بلسانه بأن يبين للناس حكم الحلال والحرام والمعروف والمنكر، ويأمر وينهى ويرشد ويعظ وينصح هذا من الإنكار باللسان. وهناك من ليس عنه علم وليس عنده سلطة ولكنه مسلم فهذا عليه أن ينكر المنكر بقلبه بأن يكره المنكر وأهل المنكر ويبعد نفسه عن الاجتماع بأهل المنكر لئلا يؤثروا عليه، هذه هي درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

*** هل أساليب الدعوة محددة بضوابط معينة؟**

ـ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ لأن الذي يقع في المنكر إما أن يكون جاهلاً فهذا يكفي فيه الدعوة بالحكمة كأن يبين له الخطأ، فإذا تبين له الخطأ رجع إلى الصواب. ومن الناس من إذا بين له الخطأ لا يرجع ويكون عنده تكاسل لأن هواه ينازعه ونفسه تنازعه فهذا يحتاج إلى موعظة بأن يخوف بالله عز وجل ويبين له عقوبة من استمر على المعصية بعد معرفتها. وهناك صنف ثالث إذا عرف الحكم فإنه يجادل عن الباطل ويجادل عما هو عليه من المنكر ويريد تبرير ما هو عليه من خطأ فهذا يحتاج إلى الجدال، لكن يكون الجدال بالتي هي أحسن ولا يكون بعنف ولا يكون بتعيير ولا بتشهير إنما يكون بالتي هي أحسن وبقرع الحجة بالحجة حتى يتضح الحق ويزول الباطل. وهذه الدرجات ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية، بالحكمة الدرجة الأولى، وبالموعظة الدرجة الثانية، والجدال بالتي هي أحسن في الدرجة الثالثة. وهي درجات تختلف باختلاف المدعوين.

*** ما هو منهجنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟**

ـ كما أسلفنا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان في بلد مسلم كبلدنا فإن الأمور منضبطة ولله الحمد بأن يقوم الإنسان بالمناصحة والتذكير والموعظة الحسنة، وإذا احتاج الأمر إلى تبليغ السلطة من أجل الأخذ على يد العاصي فإنه يرجع إلى السلطة ويبلغها، وإذا لم يحتج

إلى الرفع إلى السلطة فإن المطلوب الستر على أصحاب المعاصي إذا رأى منهم تجاوباً نحو الإنكار وقبولاً للدعوة وتركاً لما هم عليه من الخطأ فهؤلاء يستر عليهم ويكتفى بأن يغيروا هم من أنفسهم من الفساد إلى الصلاح ما أمكن، وإذا وجد أن هذا العاصي لا يستجيب ولا يقبل النصيحة فإنه يرفع الأمر لولي الأمر، فإذا بلغ هذا إلى ولي أمر المسلمين برئت ذمة الناصح لأنه أنهى الأمر إلى منتهاه، أما إذا كانوا في غير مجتمع مسلم فعليهم الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ودرء الفتنة الكبيرة التي قد تعود على المسلمين بالضرر فلا يكون هناك عنف ولا يكون هناك مجابهة تؤدي لأن تقابل بأشد منها، وإنما هو نشر للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والمناصحة لمن يقبل ذلك، ومن لا يقبل فإن أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

*** يزعم بعض الناس أن منهج أهل السنة والجماعة لم يعد مناسباً لهذا العصر، مستدلين بأن الضوابط الشرعية التي يراها أهل السنة والجماعة لا يمكن أن تتحقق اليوم؟**

ـ الذي يرى أن منهج السلف الصالح لم يعد صالحاً لهذا الزمان، هذا يعتبر ضالاً مضللاً لأن منهج السلف الصالح هو المنهج الذي أمرنا الله باتباعه حتى تقوم الساعة. يقول ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسوف يرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعُضّوا عليها بالنواجذ». وهذا خطاب للأمة إلى أن تقوم الساعة. وهذا يدل على أنه لابد من السير على منهج السلف،

وأن منهج السلف صالح لكل زمان ومكان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**﴾ (التوبة: ١٠٠). وهذا يشمل الأمة إلى أن تقوم الساعة. فالواجب عليها أن تتابع منهج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والإمام مالك بن أنس يقول: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

فالذي يريد أن يعزل الأمة عن ماضيها ويعزل الأمة عن السلف الصالح يريد الشر بالمسلمين، ويريد تغيير هذا الإسلام ويريد إحداث البدع والمخالفات، وهذا يجب رفضه ويجب قطع حجته والتحذير من شره، لأنه لابد من التمسك بمنهج السلف والاقتداء بالسلف ولابد من السير على منهج السلف، وذلك في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ كما ذكرنا. فالذي يريد قطع خلف الأمة عن سلفها في الأرض يجب أن يرفض قوله وأن يرد قوله وأن يحذر منه، والذين عرف عنهم هذا القول السيء لا عبرة بهم.

*** من الأشياء المؤسفة اليوم ما نجده من حرص البعض على تصنيف الناس والاستمتاع بهذا؟**

ـ لا يجوز للمسلم أن يشغل نفسه بالكلام في الناس وتفريق كلمة المسلمين والحكم على الناس بغير علم لأن هذا من الفساد.

قال الله تعالى: ﴿**ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**﴾ (الإسراء: ٣٦)، والواجب على

المسلم أن يسعى بالإصلاح وجمع الكلمة والسعي في توحيد الصف على الحق لا أن يفرق أهل السنة ويصنفهم إلى جماعات أو إلى فرق أو إلى غير ذلك. بل المطلوب منه إذا رأى شيئاً من الخلل في المسلمين أن يسعى إلى إصلاحه، فإذا رأى فرقة يسعى إلى جمع كلمة المسلمين، هذا هو المطلوب من المسلم، أن يدعو إلى جمع الكلمة وإزالة أسباب الفرقة لأن هذا من أعظم النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

*** يلاحظ على بعض طلبة العلم التساهل في إطلاق لفظ الردة على المسلم، بل قد يطالب هذا البعض المسلمين بانتداب من يرون لإقامة حد الردة في المحكوم بردته عندهم إذا لم يقم به السلطان؟**

ـ إقامة الحدود من صلاحيات سلطان المسلمين، وليس لكل أحد أن يقيم الحد، لأن هذا يلزم منه الفوضى والفساد ويلزم منه تفكك المجتمع وحدوث الثارات وحدوث الفتن، فالحدود من صلاحيات السلطان المسلم. يقول النبي ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فإذا أبلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» ومن وظائف السلطان في الإسلام ومن صلاحياته إقامة الحدود بعدما تثبت شرعاً لدى المحاكم الشرعية على من وقع في جريمة رتب الشارع عليها حداً كحد الردة وحد السرقة.. إلخ.

فالحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان فإنه يكتفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي

أحسن، ولا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود لأن هذا كما ذكرنا يلزم منه الفوضى ويلزم منه حدوث الثارات والفتن وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة ومن القواعد الشرعية المسلَّم بها: «أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

*** فضيلة الشيخ، من هو المرتد نرجو تحديده بشكل واضح فقد يحكم بردة شخص لديه شبهة؟**

ـ الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعية والمفتون المعتبرون، وهي كغيرها من القضايا وليس من حق كل أحد أو من حق أنصاف المتعلمين أو المنتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين ليس من صلاحياتهم أن يحكموا بالردة؛ لأن هذا يلزم منه الفساد وقد يحكمون على المسلم بالردة وهو ليس كذلك، وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة، ومن قال لأخيه يا كافر أو يا فاسق، وهو ليس كذلك، فإن هذا الكلام يعود على قائله، فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون والمفتون المعتبرون والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمر المسلمين وما عدا هذا فهو فوضى.

*** نقطة أخيرة أريد أن أستوضحها في هذه المسألة وهي تتعلق بالمفتئت (المتعدي) على حق السلطان، في حكم من نفذ حداً على أحد من الناس فهناك من يدعي أن ليس للسلطان أكثر من السجن؟**

ـ لا يجوز الافتئات على السلطان والتعدي على صلاحيات سلطان المسلمين، ومن قتل أحداً بغير حكم شرعي وإنما قتله بموجب رأيه هو، فهذا يقام عليه القصاص إذا طالب وليّ المقتول، إلا إذا ثبت شرعاً أن المقتول مرتد عن الإسلام، فلا قصاص عليه، لكن للسلطان أن يؤدبه لتعديه على صلاحياته بما يراه.

*** ماذا عن الحد تعزيراً؟**

ـ أحياناً يصل التعزير إلى القتل إذا رأى ولي أمر المسلمين أن هذا المفسد لا يمكن منع شره إلا بالقتل فإنه يقتله.

** ** **

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة الشيخ

- تخرج من الابتدائي عام ١٣٧١هـ من المدرسة الفيصلية ببريدة.
- عمل مدرساً في مدرسة بلدته الشماسية، ثم التحق بالمعهد العلمي ببريدة وتخرج منه عام ١٣٧٧هـ، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج منها عام ١٣٨١هـ، وعين مدرساً في معهد الرياض العلمي.
- ثم نقل للتدريس في كلية الشريعة ثم في كلية أصول الدين.
- ثم عين مديراً للمعهد العالي للقضاء وأستاذاً فيه.
- ثم نقل إلى عضوية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في دار الإفتاء ولا يزال.
- نال درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض ثم درجة الدكتوراة من نفس الكلية.

ومن أبرز المشائخ الذين درس عليهم:

- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.
- والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- والشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- والشيخ عبد الله بن صالح الخليفي.

** ** **

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحوار الثالث

مع

« فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان »

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشيخ السدلان[1]

- حين يصدق أهل الحق وتخلص نواياهم ينصرون.
- من يريد أو ينتظر مجتمعًا خالياً من المعاصى واهم.
- المجتمع الإسلامي الأول لم يخل من المخالفات.
- من نهج محمد بن عبد الله ﷺ وسلف هذه الأمة الإشفاق على العاصي ورحمته.
- نعم يوجد من يتشدد ولا يقدر الأمور حق قدرها !؟
- من قواعد الإسلام العظيمة أنه لايجوز تغيير المنكر بمنكر أشد منه أو أن تترتب عليه مفسدة أعظم... ومراعاة هذا والتعقل وإدراك أبعاد الأمور وبعد النظر أمر مهم جداً خاصة عندما تكثر الفتن.
- هناك من يستغل الصالحين للوصول إلى أغراض وأهداف فاسدة يريدونها.
- من منهج السلف احترام علمائهم ومن هو أكبر منهم .
- هناك من يصف العلماء بأوصاف لاتليق بهم ونقول إنها لا تصدر من طالب علم بل لا تصدر من مؤمن إنما تصدر من كافر مناوئ للحق.

---

(١) الشرق الأوسط الأعداد رقم (٢٠، ٥٣٢١) في ٢٢، ٢٣/ ٦/ ١٩٩٣. انظر ترجمة الشيخ ص: ٩٦.

- أدعو الشباب إلى التأني وعدم العجلة واحترام علمائهم والنظر إلى المصالح العامة وما يترتب على الكلمة التي يقولونها.

- المجتمعات التي تقام فيها الصلاة وشعائر الدين لا يجوز وصفها بأنها مجتمعات جاهلية، وهو تجاوز للحد الشرعي.

- من يطلق وصف «مجتمع جاهلي» على مجتمع من المجتمعات الإسلامية قاصداً أن يرتب عليها حكم «الكفر» مقصده فاسد وصاحبه أخشى أن يكون عمله حابطًا .

- منهج الخروج على المجتمعات الإسلامية ليس منهجا إسلاميًا.

- الخارجون على المجتمعات الإسلامية عرفوا بقلة العلم والحكمة، كما أنهم يخرجون على مجتمع أغلبه أو كله من المسلمين، ويقتلون أناسًا مسلمين.

- الخروج لا يحقق مصلحة بل الفساد العظيم والضرر الكبير بالعامة وبالخارجين أنفسهم.

- من نتيجة العنف ضرب الدعوة ومؤسساتها .

- من لم يحكم بما أنزل اللّه حكم كفره على نوعين، والمسألة فيها تفصيل لدى أهل العلم.

- في ظل الأوضاع الحالية التي نراها فإن الخروج يعتبر حمقا وتسرعًا وتعجلاً ولا مبرر له.

- ربط شرعية الحكومات بالخلافة الإسلامية أمر لا يسلم به، الرسول ﷺ أخبر أنها تكون ثلاثين عاما.

- الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله ولم يحمل الناس على الكفر ولم يعتقد بطلان الشريعة لا يجوز الخروج عليه بل تجب مناصحته فقط.

- النصيحة ليست محدودة بزمن ولكنها محددة بأساليب وطرق.

- مما يلاحظ على الدعاة أن النصيحة لا توضع موضعها المناسب ولا يتدرج بها ولايؤخذ الأهم فالأهم.

- الواجب ينتهي بالنصيحة وإذا لم تسمع لايتعين الخروج أو الإعلان بها.

- تحديد النصيحة بسنوات معينة فيه قصر نظر.

- الخروج لايقتصرعلى السلاح فقد يكون الخروج باللسان.

- الخروج بالكلمة أشد لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يربيه إلا الكلمة.

- لاشك أن الخروج بالكلمة واستغلال المنابر والأقلام والأشرطة في تحميس الناس على غير وجه شرعي أساس الخروج بالسلاح، وأحذر من ذلك أشد التحذير.

- إن تصور أن الأسلوب الخطابي أو المعلن أو تبصير العامة وتهييجهم على ولاة الأمور أسلوب ناجح ونافع. تصور خاطئ ويجانبه الصواب

وهو مخالف لما تدل عليه النصوص الشرعية وهو وإن كان عصرياً فهو لايتوافق والمنهج الإسلامي.

- إن الفكر الثوري لا يحمله إلا الأحداث فهل مرجع الأمة أحداثها؟!

- جاء في الأحاديث ذم الأمة التي تأخذ علمها وفكرها من أحداثها وتترك علماءها.

- إن من علامة المنهج السليم أن يثني العلماء بعضهم على بعض وأن تكون كلمتهم واحدة.

- من علامة أهل البدع والفرقة أن يسب بعضهم بعضًا وأن ينتقص بعضهم بعضًا.

- إن مصلحة الإسلام هي مصلحة العامة.

- ليس معنى صلاح الإسلام أن يظهر الإسلام فقط.

- لا يجوز الاعتداء على غير المسلمين المستأمنين ولو فعلوا بعض الأشياء التي تخالف الشرع.. الواجب أن نطالب بأن يُخفوا هذه الأمور أما أن نعتدي عليهم فهذا حمق وجهل وعدم علم بالشريعة الإسلامية.

- في البلاد التي لا يوجد بها نصارى أو يهود من أهلها لايسمح لغير المسلمين بإقامة محال للعبادات وإن أقاموها في بيوتهم ولم تظهر لها علامات على الطرق فإنه لا يجوز التجسس عليهم في بيوتهم واجتماعهم في يوم عيدهم.

- **البلاد التي يعد النصارى واليهود جزءاً من المواطنين فيها لا يجوز أن نذهب إليهم في أماكن عبادتهم لنضايقهم فهذا مخالف للمنهج الشرعي.**

** ** **

- أكد فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض أن الصراع بين الحق والباطل سنة كونية وهو موجود ما وجدت الخليقة، وأوضح فضيلته أن أهل الحق حين يصدقون وتخلص نواياهم ينصرهم الله عز وجل وحين يكون بينهم التخاذل والانقسام وعدم التفاهم تحصل وتعظم الشقة وتشتد الفرقة فيما بينهم فيكون الانهزام. ومن هذا يرى فضيلته أن من يريد مجتمعًا خاليًا من المخالفات والفساد مجتمعًا لا يوجد فيه إلاحق واحد.. من يريد هذا واهم وهو من المحال لأنه بخلاف سنة الله في الصراع الذي به يتبين من ينافح لدينه وليحيا من حي عن بينة.

- وأوضح فضيلته أن المجتمع الإسلامي الأول وجدت فيه الأخطاء والمنكرات وأقيمت فيه الحدود وهو مايؤكد استحالة إيجاد المجتمع النقي.

- وأوضح فضيلته الدور الذي كان العلماء يقومون به والذي يتركز في الدعوة إلى الله عز وجل على بصيرة، يبصرون الناس ويشفقون على العصاة ويرحمونهم.

- بين فضيلته عقيدة أهل السنة في الحب والكره وأنكر فضيلته تعجل بعض الدعاة وطلبة العلم حيث إنهم لا يقدرون الأمور حق قدرها، ولايتأملون الأمور ويدركون أبعادها، وأكد فضيلته أن هذه الفئة وإن كانت قليلة بحمد الله إلا أنها تتصف بعدد من الصفات التي لا تحمد في الدعاة وطلبة العلم.

- وشدد فضيلته على ضرورة التثبت والتيقن عند تلقي الأنباء والمعلومات واستنكر عمل من يندفع وراء الأنباء الكاذبة ويتخذها أساسًا لأحاديثه وخطبه.

- وأكد فضيلته أن تهييج العامة والإعلان، منهج غير إسلامي مخالف لنصوص الكتاب والسنة ومنهج السلف وأوضح فضيلته أن الواجب على الإنسان أو الداعية أن يقف عند حد النصيحة وفقًا لضوابطها الشرعية ولا يجوز له تجاوزها إلى غيرها حتى وإن لم يسمع له، بل الواجب عليه النصيحة والنصيحة فقط وتكرارها دون كلل أو ملل.

- وأكد فضيلته أن النصيحة محددة بضوابط لا يجوز الخروج عليها وأن لها طرقًا وأساليب عديدة والمتدبر لأحوال الدعاة اليوم يجد أن أساليب وطرق الدعوة لم تستنفد.

- وأكد فضيلته أهمية التدرج في الأمور وأنها أصل في التشريع الإسلامي، والملاحظ غياب التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا بسبب الاستعجال وقلة العلم والفهم في الدين.

- وأوضح فضيلته أن الإسلام جاء بقواعد عظيمة ينبغي مراعاتها وفي مقدمتها انه لايجوز تغيير المنكر بمنكر أشد منه وألا يترتب على تغيير المنكر مفسدة أكبر بل جاء الدين بتحصيل المصالح ودفع المفاسد.

- وأكد فضيلته أهمية التريث والانتباه لمكائد الأعداء ومصائدهم التي تنصب للصالحين ممن فيهم طيبة زائدة.

- ودعا فضيلته الأمة إلى أن تسير على منهج السلف الصالح فتحترم علماءها وتوقر كبارها حتى وإن ظهر للإنسان مصلحة يظن أنها أكبر من المصلحة التي تكلم بها العلماء.

- وشدد فضيلته على خطورة سب العلماء ووصفهم بالأوصاف التي لا تليق بهم وأكد أنها لا تصدر من طالب علم بل لا تصدر من مؤمن إنما تصدر من كافر مناوئ للحق.

- وأكد فضيلته أنه بالرغم من جواز وصف بعض الظواهر في المجتمعات الإسلامية بالجاهلية إلا أنه لايجوز إطلاق لفظ مجتمعات جاهلية على المجتمعات التي تقام فيها الصلاة وسائر شعائر الإسلام، وانكر فضيلته أن يطلق لفظ مجتمع جاهلي على أي من مجتمعات المسلمين قصد أن يترتب عليه حكم كفر تلك المجتمعات وقال فضيلته أخشى أن من يفعل ذلك يكون عمله حابطًا.

- وبين فضيلته أن منهج الخروج على المجتمعات الإسلامية المعاصرة

ليس منهجًا إسلاميًا وأوضح فضيلته أن أتباع هذا المنهج عُرِفُوا بقلة العلم والفهم والحكمة.

- وبين فضيلته عدم صحة ربط شرعية الحكومات بالخلافة الإسلامية، فالخلافة كما جاء في الحديث الصحيح ثلاثون عاما فقط، وبين فضيلته كذلك معيار الشرعية لدى أهل السنة والجماعة بشكل أجلى هذا الجانب.

- وأوضح فضيلته أن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله ولم يحمل الناس على الكفر ولم يعتقد بطلان الشريعة.. لايجوز الخروج عليه.

- وبين فضيلته أن تكفير الحاكم الذي لايحكم بما أنزل الله مسألة فيها تفصيل لدى أهل العلم ولايمكن أن تؤخذ بكلمة واحدة.

- وشدد فضيلته على أهمية الكلمة خصوصًا إذا صدرت عن طالب علم، وحذر من خطر الخروج على ولاة الأمر باللسان، وبهذا يرى فضيلته أن الخروج على الحكام لا يقتصر على السلاح بل قد يكون باللسان، وأكد فضيلته ان الخروج باللسان يعد أشد من الخروج بالسلاح لأنه يوغر الصدور ويعدها للخروج بالسلاح.

- وأكد فضيلته أن الفكر الثوري المتسرع لا يحمله إلا الأحداث وهم لا يمثلون مرجعية الأمة وقد جاء الحديث بذم الأمة التي تأخذ علمها من أحداثها وتترك علماءها.

- كما أكد سماحته أن مصلحة الإسلام هي مصلحة العامة وليس معنى صلاح الإسلام أن يظهر الإسلام فقط، جاء هذا في معرض رده على من يقلل من شأن مصلحة العامة.

- وأكد فضيلته أنه لايجوز الاعتداء على غير المسلمين المستأمنين ولو فعلوا بعض المخالفات وبين أن الواجب مناصحة ولاة الأمور في هذا، وأكد فضيلته أن الاعتداء عليهم حمق وجهل وعدم علم بالشريعة الإسلامية.

- وبين فضيلته أن الكفار في البلاد التي لا يوجد فيها نصارى أو يهود من أهل البلد لايجوز لهم اظهار شعائر دينهم أو إقامة أماكن للعبادة وإن أقاموها في دورهم دون أن تكون ظاهرة في الطرقات ليس لنا التجسس عليهم في بيوتهم وأعيادهم، أما البلاد التي فيها نصارى ويهود من أهلها فلا يجوز لنا أن نضايقهم في أماكن عبادتهم ويجوز لنا أن نذهب إليهم لدعوتهم للدين بالتي هي أحسن.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وهذه هي الأسئلة الموجهة إلى فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان

س١/ من الأشياء التي تثير الشبه لدى الشباب المسلم ما هو موجود في المجتمعات الإسلامية من المعاصي والمنكرات والذي فيه مخالفة للتعاليم الدينية جعل هذا البعض يعد هذه المجتمعات الإسلامية مجتمعات جاهلية. وقد وجد للأسف من بعض «مفكرى الصحوة» ترديد هذا الكلام، ويعلم فضيلتكم ما يترتب على هذا المنهج ؟

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد.

وجود الحق والباطل والصراع بينهما أمر معروف، ومنذ هبط آدم إلى الأرض والصراع بين الحق والباطل قائم ولكن حين يصدق أهل الحق وتخلص نواياهم فإنهم يُنصَرون وحين يكون بينهم التخاذل والانقسام وعدم التفاهم فيما بينهم والرجوع إلى الحق تحصل وتعظم الشقة وتشتد الفرقة بين الأمة، والله ـ جل وعلا ـ أرسل الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، فالمسلم حين ينتظر أو يريد مجتمعًا خاليًا من كل منكر وأن يوجد حق واحد لايقاومه الباطل فهو واهم، فهذا غير ممكن ولن تتحقق سنة الله عز وجل إلا بهذا الصراع ليعلم الله من ينافح لدينه وليحيا من حيّ عن بينة، والمجتمع الإسلامي منذ العصر الأول توجد فيه المخالفات بل لقد أقيمت الحدود في عهده ﷺ وهكذا في عهد الخلافة الراشد، والخلافة الإسلامية على مر العصور إلى يومنا هذا، ومع هذا كان المسلمون وفي مقدمتهم العلماء يدعون إلى الله على

بصيرة، يبصرون الناس بالحق ويدعون إلى دين الله ويحذرون الناس من كل ما يخالف أمر الله سبحانه وتعالى. ويشفقون على العاصي ويرحمونه ويعدونه مريضًا يحتاج إلى علاج لا يرونه فريسة يصطادونها ولا يعتبرونها كسبًا وغنيمة لهم، كذلك من عقيدة السلف أنهم يحبون المؤمن على مافيه من الإيمان ويكرهونه على ما فيه من المعصية ويكون الناس على منازل وبقدر تمسكهم بالدين والاستقامة بقدر ما تكون لهم المنزلة والمحبة وبقدر ما يخلون به من الأوامر ويرتكبون من النواهي بقدر ما يكون لهم شيء من الكراهية غير أن هذا لايصل إلى درجة التكفير أو النفرة أو مقاطعتهم وعدم نصحهم والإشفاق عليهم، بل يبذلون لهم النصح ويجتهدون في نصحهم وتوجيههم، وأعتقد أن الكثير من شبابنا المسلم اليوم الذي يعيش صحوة إسلامية محمودة يدركون هذا والحمد الله، نعم يوجد بينهم من يتشدد في هذه الأمور ممن لايقدرون الأمور حق قدرها ويريدون ألا يسمح بأي مخالفة أو ارتكاب منهي عنه ويعتبر أن من قصر في هذا الأمر على حد فهم بعضهم، أنه لايجوز أن يتولى أمرًا أو أن يسند إليه شيء من أمور المسلمين لأنه لم يقض على الباطل نهائيًا ودون أن يكون هناك تأمل ودراسة وتعقل للموضوع وإدراك لأبعاد الأمور وما يترتب عليها، ما دوافعها، ما أسبابها، ما النتائج التي تترتب على التعجل والتسرع، وما الأمور التي أدت بالمجتمع أن توجد فيه هذه المخالفات؟

نجد هذه الفئة لاتحيط بهذه الجوانب إنما همّ الواحد منهم أن ينكر من غير أن يعلم حتى أن بعضهم إذا سمع بأي خبر وقد لا يكون لديه شيء

من التثبت والتيقن (هل حدث هذا أم لا) ذهب يلقي عنه خطبة أو يتكلم فيه في مجلس أو نحو ذلك، ولاشك أن الأمور تحتاج أن يعرف الإنسان القضية من منبعها، وما الأسباب التي دعت إلى وقوع مثل تلك الأشياء، والأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المنكر، وما الوسائل التي يمكن أن تتخذ لمعالجة هذه المشكلة والتقليل من شرها.

البعض ينسى قضية التدرج في الأمور، ونحن نعرف في الشريعة الإسلامية قضية التدرج وكيف تدرجت الدعوة وكيف اقتلعت المعاصي التي كانت في الجاهلية متأصلة في النفوس مثل شرب الخمر والربا وغير ذلك من أمور كيف عالجها الإسلام، لقد عولجت عبر سنين وليس فى أشهر أو أيام وبعض إخواننا - وهم قلة - يريدون أن تكون المسألة بين عشية وضحاها يريدون أن تنتهي المفاسد في أيام بل ربما في ساعات ولا يدركون ما وراء ذلك، نحن نعرف في الشريعة الإسلامية أن الإسلام جاء بقواعد عظيمة ينبغي مراعاتها منها: أنه لايجوز تغيير المنكر بمنكر أشد منه وأنه لا يجوز أن يترتب على تغيير المنكر مفسدة أكبر بل جاء الإسلام بتحصيل المصالح ودرء المفاسد فدعانا أولاً أن نقصد المصالح وأن نتجنب المفاسد في جانبها ثم إذا كانت هناك مفسدتان ارتكب أخفهما دفعا لأخف الضررين وهكذا. فمراعاة هذه الأمور والتعقل وإدراك أبعاد الأمور وبعد النظر أمر مهم جداً خاصة عندما تكثر الفتن وتعصف بالمجتمع ينبغى على الإنسان أن يكون متريثًا غير متعجل خاصة في زمن تكاد أن تصبح فيه الإشاعة حقيقة في لحظات وهكذا.

ينبغي على الداعية أن يتريث، فهناك أناس يستغلون البسطاء والسطحيين للوصول إلى أغراض يريدونها، يأتون إلى بعض الصالحين الذين فيهم غفلة فيستغلونهم لمباديء ومقاصد فاسدة يريدونها. يخططون لها أشهراً بل سنين حتى يصطادوا هذا الرجل الصالح ويضعوه في شباكهم ويحكموا إغلاقها عليه حتى يصبح كالدمية في أيديهم، ينبغي على المسلم أن يدرك هذا، أيضا يعرف أنه لابد في المجتمع الإسلامي أن نحترم علماءنا ومن هو أكبر منا، ويجب علينا أن نسير على منهج السلف الصالح من احترام علمائهم حتى وإن ظهر للإنسان مصلحة يظن أنها أكبر من المصلحة التي تكلم بها العلماء ممن هوأكبر منه تجده يسكت ولا يتكلم ولايعارض من هم أكبر منه، فهذا ابن عباس- رضي الله عنه- كانت له آراء وكان عمر بن الخطاب يجتمع بكبار الصحابة ولايتكلم ابن عباس، فلما ذهب عمر تكلم ابن عباس فقيل لمَ لَمْ تتكلم في حضرة عمر قال لا أتكلم بحضور الأشياخ وكذلك ابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة كانوا يحترمون علماءهم بينما نجد في زماننا من ينتقص العلماء الذين أسندت إليهم الأمور وقضايا الأمة فتجد من يصفهم بأوصاف لاتليق بهم ونقول: إنها لا تصدر من طالب علم بل لا تصدر من مؤمن بل تصدر من كافر مناوىء للحق، بعض الشباب صغار السن تلقوا هذه الأخطاء دون أن يدركوا أبعادها فرددوها دون معرفة ما يترتب عليها.

المقصود أنني أدعو الشباب إلى التأني وعدم العجلة واحترام علمائهم والنظر إلى المصالح العامة وما يترتب على الكلمة التي يقولها الإنسان إلى أى شيء تؤدي.

س٢/ فضيلة الشيخ هل يجوز إطلاق لفظ الجاهلية على المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مافيها من مخالفات وبالذات في المجتمعات التي لا يحكم فيها بشرع الله عز وجل؟

- الله سبحانه وتعالى قال موجهًا لنساء النبي ﷺ وهو توجيه لجميع نساء المؤمنين ﴿**ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ والجاهلية الأولى عرفت بأنها قد بلغت القمة في مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى من الشرك والخرافة والبدع والضلالات مما يجعل الإنسان يضحك على نفسه من سوء ما عمل وسخفه مثل ما حدث لبعض الصحابة.

المجتمعات الإسلامية التي تقام فيها الصلاة وتقام فيها حدود الله ويؤمر فيها بالمعروف وينهي فيها عن المنكر فهذه لا يجوز أن توصف بأنها مجتمعات جاهلية. فإن النبي ﷺ حذرنا من أعمال الجاهلية فقال: «أربع في أمتي من الجاهلية: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم وإتيان الكهان».

النبي ﷺ بيّن أن هذه من أمور الجاهلية، ولكن لم يصف عموم الأمة بالجاهلية فالمجتمع قد يكون فيه شيء من أمور الجاهلية لكن أن يوصف بأنه مجتمع جاهلي بعيد عن الإسلام فلاشك أن هذا خطأ في التقدير وعدم وضع الشيء في موضعه وفيه تجاوز للحد الشرعي، أما المجتمعات التي انحلت واختفت منها شعائر الإسلام وظهرت شعائر الكفر والإلحاد والشرك والوثنية فلا مانع أن يطلق عليها وصف مجتمعات جاهلية.

س٣/ ماذا عن المجتمعات التي تقام فيها الصلاة وسائر شعائر الإسلام ولكن لم تحكم الشريعة فيها رغم رغبة المجتمعات بالحكم الشرعي؟ خصوصاً وإن إطلاق لفظ الجاهلية على تلك المجتمعات يستند عليه البعض في الخروج على المجتمع والسلطة واستعمال القوة وممارسة ما يترتب على كلمة الكفر من تبعات ومنها استحلال الدماء والأعراض والأموال؟

- دائمًا الإنسان يجب عليه أن ينظر إلى ما يترتب على ما يقوله من كلام ويتعامل به مع الناس، فحين يريد الشخص من كلمة مجتمع جاهلي أبعد من مجرد وصف ظاهرة معينة ويريد مروجها ومطلقها قاصداً أن يرتب عليها حكمًا وهو أن يقول: إن المجتمع الجاهلي مجتمع كافر وإذا كان مجتمعًا كافرًا فلابد من الخروج عليه فهذا أمر لايسلم به ومقصد فاسد وصاحبه أخشى أن يكون عمله حابطًا إذا كان يريد هذا الأمر.

يريد أن يرتب على كلمة جاهلي كلمة كفار ومن ثم الخروج على الحكام ومنازعة ولاة الأمر وإيذاؤهم ومضايقتهم، أقول: إن هذا المنهج ليس منهجًا إسلاميًا بل هو منهج فاسد وقُصد من ورائه مقاصد وأغراض سيئة ويدل على ذلك عدة وجوه:

الأول: أن هؤلاء الذين يقومون بهذا العمل ويعدون المجتمع الموصوف بالجاهلية مجتمعًا يجوز الخروج عليه مهما كانت النتائج يلاحظ عليهم أنهم:

١- لم يُعرفوا بقدرٍ من الحكمة والعلم ودراسة ما يترتب على تصرفاتهم.

٢- أنهم يخرجون على مجتمع أغلبه أو كله مسلمون لاحول لهم فيما يحدث من أخطاء، وهم عندما يخرجون يقتلون نفوسًا حتى يحققوا شيئًا واحدًا وهو مضايقة الحاكم.

فهم يستحلون دماء أناس مسلمين ممن يوالون هذا الحاكم ويعملون في نطاق حكومته وقد يكونون مسلمين مصلين.

فلماذا يستحلون دماءهم؟ لأن هذا الحاكم لايحكم بشرع الله ولأن هذا الحاكم يحكم بالقوانين الوضعية ولأن هذا الحاكم يوجد في بلده الخمر علنًا والفواحش ظاهرة.

قد يكون هذا صحيحًا ولكن هل هذا الحاكم أمر بها وهل أجبر الناس عليها؟ ومن ناحية أخرى ما النتيجة التي نحصل عليها من قتل وإزهاق روح مسلم؟ وقد جاء في الحديث «لذهاب الدنيا كلها أهون من سفك دم امرئ مسلم» فهؤلاء الذين يتصرفون مثل هذه التصرفات لا يقدرون هذه النتائج.

٣- إن الخروج لايحقق مصلحة كما هو معروف، وندعو هؤلاء إلى بيان النتائج التي حققوها منذ أن بدأ هذا الأمر وظهر إلى يومنا هذا، أليست النتيجة الملموسة هي الفساد العظيم والضرر الكبير بالعامة وبالخارجين أنفسهم؟ فهم لايملكون القوة والقدرة المكافئة للقوة التي يعتدون عليها.

كما يترتب عليها عداوة الحكام لجموع الصالحين والدعاة والجمعيات الإسلامية ممن قد لايكون لهم علاقة مباشرة بالعنف.

ولكن الحكام يصبحون في وضع لايمكنهم من تحديد المناوئ لهم ويفقدون القدرة على التمييز بين المخطئ والبريء.

المهم أن المتأمل يجد أن الضرر الناتج عن هذا المنهج أكبر بكثير من المصلحة التي أرادها هؤلاء.

أيضا كان من نتيجة هذا ضرب الدعوة وتمت مطاردة الدعاة بسبب تصرف هؤلاء الحمقى الذين اعتدوا على وزير أو عسكري أو غير ذلك حتى أنهم أصبحوا حديث المجتمعات ووصفوا بالإرهابيين وأيقظوا الأعداء ضدهم فأصبحوا يحيكون لهم المكائد ليقضوا على ما عندهم من خير.

س٤/ فضلية الشيخ يستند هؤلاء على مسألة كفر من لم يحكم بما أنزل الله مستدلين بالفتاوى التي تصدر من العلماء في هذه المسألة، فهل هذا الكفر كفر مطلق يستوجب الخروج ومنازعة الحكام؟

- الفتاوى التي تصدر بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله فتاوى غالبها صحيحة بل الكتب التي كتبت في الموضوع مستندة إلى الآيات والأحاديث في هذا الموضوع.

فكون أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله يوصف بأنه كافر وبأنه ظالم وبأنه فاسق هذا نص الآية وهو شيء نردده ونؤمن به.

ولكن الحكم بغير ما أنزل الله على نوعين: حكم استحلال واعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح أبدًا.

والنوع الثاني أن يعتقد الحاكم أن الشريعة صالحة كاملة لكن الأمر ليس إليه ولا هو بيد فرد من أفراد الأمة فهو مثل المسلم الذي يعمل المعصية غير مستحل لها كمن يشرب الخمر وهو يعتقد أنها معصية ولكن غلبته شهوته، وهو بعكس من يرى أن الخمر حلال لا شيء فيها وإن لم يشربها، أو لم يعتقد بوجوب الصلاة فهذا يُكفَّر.

فنحن نقول: إن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فيها تفصيل، ولا يطلق على الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله الكفر المخرج من الملة حتى يعرف حاله هذه مسألة.

المسألة الثانية: مع أن الآية تقول ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ لكن أين قضية الخروج التي تترتب عليها مفاسد عظيمة من شأنها سحق الدعوة والدعاة؟

نعم نحن نقول: إن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ولكننا نقول: إنه لايجوز الخروج على هؤلاء خروجًا لاينفع بل يضر، إنما يجوز حينما يكون المسلمون يدًا واحدة، وحين يتخاطبون مع الحاكم ويجلسون معه، ويكثر العلماء والصالحون، ويكون المواطنون كلهم لايريدون هذا الحاكم بحكمه هذا، وكل المجتمع ضده على هذا الشيء وحتى لو لم يبق إلاجزء قليل من معاونيه يؤيدونه على هذا فيخرج المسلمون على يقين أنهم يحققون ما يريدون.. أما والوضع على هذه

الحال التي نراها اليوم فإن الخروج يعتبر حمقًا وتسرعًا وتعجلاً ولا مبرر له.

س٥ / من القضايا المستخدمة لتبرير العنف الذي تشهده الساحة الإسلامية اليوم ما يردده البعض من عدم شرعية الحكومات وعدم وجود بيعة شرعية بسقوط الخلافة الإسلامية.

- مناقشة شرعية الحكومات القائمة تستوجب معرفة الاعتبار الذي تبنى عليه الشرعية والاعتبار الذي لا تبنى عليه الشرعية هل نعتبر الحاكم الذي بايعه الناس بيعة صحيحة ورضوا به وهو لايحكِّم شرع الله بل عطل الشرائع ومنع الناس أداء العبادات وأخرجهم من دينهم ونشر الشرك والفساد هل نعتبره حاكمًا شرعيًا؟ هذا لا نعتبره حاكمًا شرعيًا حين يأمر الناس بالإلحاد والشرك ويجبرهم عليه ويكافح كل ما سواه من ذلك فهو وإن كان في بدايته شرعيًا لايصبح شرعيًا.

وحاكم آخر وصل إلى الحكم بقوة السلاح أو بالتولية وسمع الناس له وأطاعوا واستتب الأمن وقامت المصالح وعاش الناس وهدأت الأمور واستقرت الأحوال وأصبح الناس يقومون بشعائر دينهم بأمن وطمأنينة ومع وجود بعض الملاحظات عليه هل نعده غير شرعي؟

العلماء يقولون: أي شخص غلب بقوته وحكم المسلمين بكتاب الله وسنة رسوله وسمع الناس له وأطاعوا، فإنه يحرم الخروج عليه وإن لم يكن له بيعة وليس شرطًا أن يأخذ البيعة من كل واحد.

إذا تولى شخص الحكم بالقوة وسمع الناس له وأطاعوا واستتب الأمن فإنه يحرم الخروج عليه ولو وجدت بعض المعاصي والمخالفات ما لم يحمل الناس على الكفر ويمنعهم من إقامة دينهم ويغلق مساجدهم وينشر الإلحاد والكفر ويقدم أهل الكفر والمعاصي ويبعد أهل الإيمان والإسلام فحينها يكون له وضع آخر.

إذن ما الشرعية؟ نريد أن نعرف ما الشرعية التي تراد من وراء هذا الكلام، ما حقيقة الشرعية مادام الحاكم إذا حكم بالقوة وسمع الناس له وأطاعوا يعد شرعيًا.

إذن الشرعية تحتاج إلى قيد، أوضحنا جانبًا منه، أما ربط الشرعية بالخلافة الإسلامية فهو أمر لا يسلم به، فالرسول ﷺ أخبر أنها تكون ثلاثين عامًا ثم تكون ملكا عضوضًا.

س٦ / فضيلة الشيخ فهمتُ من إجابتكم أن الحاكم الذي يجوز الخروج عليه هو من يحمل الناس على الشرك والكفر.

فهل نفهم من هذا أن الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله ولكنه لم يحمل الناس على الكفر ولم يعتقد بطلان الشريعة وصلاح ما يطبقه من أحكام لايجوز الخروج عليه مراعاة لمصالح الناس؟

- الحاكم بهذه الصفة لايجوز الخروج عليه وإنما يتوجب على المسلمين مناصحته، يناصحه العلماء باستمرار ولا تبرأ ذمة العلماء أبدًا إلا بتوجيه النصيحة تلو النصيحة وعامًا بعد عام وشهرًا بعد شهر

ولاييأسوا ولا يقولوا قدمنا النصيحة ولم تسمع بل يتخذون لها عدة أساليب وطرق حتى يسمع الحاكم بإذن الله على مر الأيام.

ومن جانب آخر يسعون إلى استصلاح الناس في تعليمهم الشرع في تفهيمهم حقائق الإسلام بأن يكون المجتمع مجتمعًا صالحًا مسلمًا وهكذا يتنشر الخير بين المسلمين ويصبح معظم المجتمع مجتمعًا صالحًا مؤمنًا ويصبح الفساق والعصاة لا مكان لهم، بل على هذه الطريقة يأتي اليوم الذي يظهر العاصي غير ما يبطن وهكذا كان المجتمع الإسلامي في عهده الأول.

وهكذا الحال في المجتمعات الإسلامية التي عاشت زمنًا طويلا في الإسلام وحصل لها من التغيير ما حصل بسبب الاستعمار وبأسباب أخرى أصبحت بحاجة إلى الاستصلاح.

أما الخروج على الحاكم الذي لايحكِّم الشريعة ولايعتقد فسادها ولايدعو إلى الشرك والكفر ولايأمر به ويشجع عليه وأقل أحواله أنه ساكت تارك العاصي في معصيته والمؤمن والمسلم في مسجده تارك هؤلاء وهؤلاء معتقدًا أن الإسلام الدين الحق والذي ينبغي أن يسود ولكن لم يوفق ولم يعن على التنفيذ لأسباب تعترضه لضعف عقيدته ولضعف شخصيته ولأسباب أخرى مثل الخوف على الحكم أن يذهب من يده إلى غير ذلك من الأمور، فإن هذا لايجوز الخروج عليه بل أكرر أنه يجب تكرار النصح والمناصحة ويُتخذ لذلك عدة أساليب وعدة طرق حتى يأتي ذلك اليوم الذي يسمع فيه الحاكم هذه النصيحة.

وحين يكون المجتمع كله مجتمعًا مسلمًا صالحًا يحمل فكرًا واحدًا ومبدأً واحدًا وهو الإخلاص لله في العبادة وإقامة أمره، حينها تكون الأمور مواتية لتحكيم الشريعة وربما يطلب الحاكم أن يكون على منهج هؤلاء وطريقتهم ويترك ما هو عليه لظهور الخير وانتشاره وكثرته.

س٧ / مع أن علماء الأمة أوضحوا الأسلوب الشرعي للنصيحة وبالذات عندما تكون لولاة الأمر إلا أن هناك للأسف من يحاول إيجاد المبرر تلو المبرر للتجاوزات التي تحدث في هذا المجال وهي التي ضبطت بالضوابط الشرعية ويردد هؤلاء أن النصيحة بالأسلوب الشرعي لم تعد مجدية مستدلين بعدم تأثيرها وتأثر الناس بها على الرغم من مضي سنوات وسنوات دون نتائج ملموسة؟

فهم يرون أن هذا يبيح لهم تجاوز الحدود الشرعية لدى أهل السنة والجماعة في هذا المجال ؟ فما تقولون؟

- أرى أن هذا التصور وهو أن النصيحة انتهت وأن الصبر قد نفد أرى أن هذا تصور خاطئ فالنصيحة ليست محددة بزمن ولكنها محددة بأساليب وطرق.

فهل استنفدت كل الطرق والأساليب وهل روعِي فيها التدرج!

آخذ مثالاً واحدًا على قضية من القضايا. ففي بلد من البلاد الإسلامية لما حصل الصلح مع إسرائيل ثار بعض الدعاة وحاولوا الخروج وتكفير الحاكم والخروج عليه وهم قبل ذلك لم يتكلموا في أي

شيء وكان يوجد ما هو أشد من هذا يوجد الحكم بغير الشرع، وتوجد بعض المظاهر غير الإسلامية وهم لم يتكلموا في هذا.

ومما يدل على أن الأمور توضع في غير مواضعها هذا العمل فمع أن الصلح مع اليهود قد يجوز كما فعل الرسول ﷺ لظروف وأسباب وقد يكون الحاكم رأى هذا الرأي وتصور فيه مصلحة سواء أصاب أو أخطأ، فلماذا لم تكن المسائل الأكبر سببًا للخروج عليه ومثارًا للتحدي وعندما حصل هذا صار هو مثار التحدي والخروج؟!!

إنني أقول: إنه يلاحظ أن النصيحة لاتوضع موضعها المناسب ولايتدرج بها ولايؤخذ الأهم فالأهم هذه مسألة.

الأمر الثاني: هو اعتقاد بعضهم أنه إذا حصلت النصيحة ولم تقبل فإنه يتعين الخروج والإعلان سواء الخروج بالسلاح أو الخروج بالكلام واستغلال المنابر والصحف وأي وسيلة من وسائل الإعلام.

والسؤال الذي يجب أن يُطرح، ما الدليل على أنه إذا لم تُقبل النصيحة أننا نخرج؟

إن الواجب الذي قرره أهل العلم ينتهي بالنصيحة فإن أردت أن تكرر النصيحة فنعم وأما أن تأخذ خطوة أخرى وهي الخروج، فلا.

سُئل الإمام أحمد فقيل له: هناك شخص يضرب بالعود هل ننكر عليه قال: نعم أنكروا عليه ولاتتركه قال: هل أرفعه لولي الأمر قال: إن شئت، انظر إلى هذه العبارة منكر في بلد يستتب فيها الأمن وفيها

حاكم مسلم يحكم بما أنزل الله يخير الإمام السائل في أن يقوم بإبلاغ الحاكم والإ فالحاكم يأتي إلى صاحب المنكر وينكر عليه.

إنه أقر له حق الإنكار باللسان فيقول له هذا حرام وهذا منكر هذا واجبك الذي ينتهي إلى هنا.

ومن هذا يتبين أنه لايلزم الرفع إلى الحاكم بالمنكر وإن رفعت به فهذه خطوة وإن تعدت الواجب لابأس بها.

هذا واجب الحاكم أن يعرف عنه أن يكون له عيون يبلغونه عن مثل هذا إذن أنت انتهى دورك.

كذلك النصيحة واجبك أن تنصح ولهذا قال ﷺ: «الدين النصيحة» وقسمها إلى خمسة أقسام: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

هل قال بعد ذلك إنه بعد أن تنصح لأئمة المسلمين أن تخرج عليهم؟ لا.

هل قال إنك إذا نصحت إلى عامة المسلمين وإلى أحدهم ولم يستجب تقتله، أو تجلده أو تضربه، لأنه لم يسمع؟ لا، هذا لا يلزمك وليس من شأنك، إن إقامة الحدود والسجن والتعزير من شأن ولى الأمر فهكذا نجد أنه لايجوز أن تنتقل إلى خطوة أخرى! إلا بدليل من الكتاب والسنة.

وما أعتقده - أن النصيحة تستمر ولايأتي بعدها أى خطوة أخرى

بل النصيحة النصيحة فقط، والنصيحة لها عدة أساليب وطرق والملاحظ والمستبصر يرى أنها لم تستنفد ولم تجرب.

ويجب أن نلاحظ أنها لاتحدد «أي النصيحة» بالسنين فهذا من قصر النظر وهو مصيبة وما هو معلوم لدى الأطباء أن العلاج يستلزم وقتًا ولايمكن لهم الجزم بالمدة اللازمة للعلاج خصوصًا لمن استفحل فيه المرض أو لازمه سنين عديدة في الغالب لا يمكن علاجه فى أيام أو أشهر محدودة فالنصيحة لاتتبعها خطوة الخروج بأي نوع من أنواع الخروج.

س٨/ هناك من يستدل بالحديث عنه ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» على قضية تجاوز النصيحة إذا لم تنفع؟

- ليس في الحديث مايدل على هذا وهذا الحديث تقيده أحاديث أخرى وقواعد أخرى من قواعد الشريعة ومنها تحصيل المصالح ودفع المفاسد.

فالحديث يعني أنه يغير بيده إذا كان له ذلك وعنده الاستطاعة فالحاكم أو نائبه إذا رأى منكراً فإنه يغير بيده فإن كان غير حاكم فليس له حق التغيير باليد، له أن يغير بلسانه فإن كان التغيير باللسان يترتب عليه مضرة فإنه يغير بقلبه وهذا الحديث يدل على ما عليه حال بعض الدعاة فإنهم يعملون بعكس هذا الحديث. الحديث جعل مراتب لتحقيق المصالح فحين يكون تغيير المنكر باليد لايترتب عليه أي مفسدة بل يترتب عليه مصلحة يكون التغيير باليد مطلوبًا وحين يكون التغيير باللسان ممكنًا ومفيدًا فإن التغيير يكون به.

وحين يترتب على ذلك مضرة إما للمنكر أو لعموم المسلمين فيقتصر الإنكار على القلب.

س٩ / أرى في إجابة سابقة أنكم لاتقصرون الخروج على السلاح بل إنكم تعتبرون أن الخروج قد يكون باللسان؟ فهل لكم إيضاح هذه القضية خصوصاً وأنه يلاحظ استهانة كثير من الناس والدعاة بمسألة الكلام ولايرى فيها بأساً أو خروجاً وإذا قيل له: إن في هذا خروجاً قال إننا موالون ولم نخرج على ولاة الأمر، ويرون أن في كلامهم هذا مصلحة حقيقية لولي الأمر ؟

- هذا السؤال مهم فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح لأن الخروج بالسلاح والعنف لايربيه إلا الكلمة فنقول للأخوة الذين يأخذهم الحماس ونظن منهم الصلاح إن شاء الله تعالى عليهم أن يتريثوا وأن نقول لهم رويداً فإن صلفكم وشدتكم تربي شيئًا في القلوب تربي القلوب الطرية التي لاتعرف إلا الاندفاع كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبوابًا ليتكلموا وليقولوا ما في نفوسهم إن حقًا وإن باطلاً.

ولاشك أن الخروج بالكلمة واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان أو استغلال الشريط أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح، وأحذر من ذلك

أشد التحذير وأقول لهؤلاء عليكم بالنظر إلى النتائج وإلى من سبقهم في هذا المجال، لينظروا إلى الفتن التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية ما سببها وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه فإذا عرفنا ذلك ندرك أن الخروج بالكلمة واستغلال وسائل الإعلام والاتصال للتنفير والتحميس والتشديد يربي الفتنة في القلوب.

س١٠ / نعرف أن استخدام العامة في مجال النصيحة والعمل على تهييجهم للضغط على ولاة الأمر أمر مرفوض. ومع هذا يرى من يلجأ إلى هذا الأسلوب بأنه الأصلح الذي يتمشى مع واقع العصر وفيه مصلحة للدعوة؟

- المقولة المعروفة «لن يصلح هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» تؤكد عكس هذا والواقع الحالي والماضي يؤكد صحتها.

إن تصور أن الأسلوب الخطابي أو المعلن أو تبصير العامة وتهييجهم على ولاة الأمر بأنه أسلوب ناجح ونافع تصور خاطىء وجانبه الصواب وهو مخالف لما تدل عليه النصوص الشرعية وحسبنا ما سطره أهل العلم فلو قرأنا كتاب «الشريعة» للآجري، حيث وضع قواعد لهذا الأمر ولو قرأنا كتاب «السياسة الشرعية لابن القيم» وكتاب العز بن عبدالسلام وقارناه بما عليه بعض الناس اليوم لوجدنا أن ما يدعو إليه هؤلاء مخالف للشرع لأنه يورث الشقاق والانقسام وأذكر في ذلك قصة من سلف هذه الأمة بطلها عبدالله بن مسعود عندما أتم عثمان بن عفان - رضي الله عنه- صلاة الظهر والعصر بمنى أربعًا قال لركعتان

متقبلتان أحب إلي من أربع ولكني أكره الخلاف في الدين ومع ذلك صلى مع الخليفة أربعًا مع أن له مستنداً من سنة المصطفى ﷺ وكان يستطيع أن يقف بين الناس ويقول: إن عثمان خالف سنة الرسول ﷺ وعثمان فعل وفعل.. ولكن ما النتيجة ينقسم الناس ويتكلمون وقد يكون الانقسام إلى فرقتين أو إلى ثلاث أو أكثر هذه تؤيد كذا وتلك تعارضها وبالتالي تتناصر وتتعادى تلك الفرق وينتج ما الله به عليم.

فغير صحيح أن يقال: إن تهييج العامة وتبصيرهم بكل شيء، أسلوب مناسب فهو إن كان عصريًا فهو لايتوافق والمنهج الإسلامي الصحيح، وليس من أسلوب الدعوة الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة.

س١١ / رغم أن ما تكلمتم به وغيركم من العلماء يمثل منهج أهل السنة والجماعة إلا أنه للأسف وجد من يشكك بصلاحية هذا المنهج للواقع المعاش اليوم ويرونه فكراً متخاذلاً لا يحقق أهداف الدعوة؟ ويردد البعض أنه منهج يحرص على مصالح العامة ورفاهيتهم وكأنهم خراف هَمُّهُم معاشهم وأنه غير جدير بالتطبيق ولايلائم الواقع ؟

- أقول: إن هذا تصور خاطىء وأقول لمن يشكك في هذا الكلام ومن دعا إلى هذا المنهج وتبناه، هل هم كبار العلماء والأئمة أم أحداثهم؟

وهل المرجع للأمة أحداثها أم كبار علمائها الذين مارسوا وجربوا واطّلعوا؟

هذا الفكر المعارض من الذي يحمله؟ وإلى أين وصل حاملوه؟

الواقع يؤكد أن حامليه تراجعوا عنه ورأوا أنه لابد من السير على المنهج الحق كالذي سارت عليه الأمة في أولها وما كان عليه علماء الأمة، والمتبصر يجد أن الفكر «الثوري» الحماسي» إنما يحمله الأحداث فهل مرجع الأمة الأحداث ألم تأت الأحاديث بذم الأمة حين تأخذ علمها وفكرها من أحداثها وتترك علماءها؟ هذا أمر معلوم.

إن هؤلاء لايحملون هذا الفكر فقط ويدعون إليه وانما يقومون أيضًا بشيء مضاد وهو نقد من يدعو إلى سوى ذلك وتنقّصهم واعتبار أنهم ليسوا بعلماء فهل هذا منهج إسلامي صحيح؟!

إن العلماء الكبار في الأمة على مر الأيام يدعون الأحداث وينصحونهم وهؤلاء الأحداث ينتقدون علماءهم ويكرهونهم فهل هذا من منهج السلف.

إن من علامة المنهج السليم أن يثني العلماء بعضهم على بعض وأن تكون كلمتهم واحدة وأن يتلافوا أخطاءهم فيما بينهم.

وإن علامة أهل البدع وأهل الفرقة أن يسب بعضهم بعضًا وأن يشتم بعضهم بعضًا وأن يتنقص بعضهم بعضًا.

س١٢ / أليس من مقاصد الشريعة صلاح العامة؟

- إن من مقاصد الشريعة صلاح العامة والسؤال بماذا يكون صلاح العامة؟ وهذا ما ينبغي الإجابة عليه:

لو قلنا: إن استغلال المنبر لتهييج العامة وتبصيرهم بكل شيء سبيل لصلاح الأمة، الواقع بيّن لنا الإجابة، هل زاد الأمة صلاحًا أم زادها فرقة؟ هذا السؤال وإجابته تحدد المقصود بالمصلحة.

س١٣ / يعيب هؤلاء على منهج أهل السنة والجماعة اهتمامه بمصلحة العامة وتقديمها وهو ما يبرز في القيد الذي وضعه أهل السنة والجماعة للخروج على الحاكم الذي يُرى منه كفر بواح وهو ألا يترتب على الخروج ضرر بالعامة، ويرى هؤلاء أن الواجب يقتضي عدم الالتفات إلى مصالح العامة بل لابد من تقديم التضحيات ليتم التغيير المطلوب؟

- أقول: إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة هذه واحدة.

الأمر الثاني أن مصلحة الإسلام هي مصلحة العامة، وهذا ليس معناه أن يقوم الإسلام على دماء المسلمين، أي أن تسفك دماء المسلمين ويختل أمنهم وتختل مصالحهم وأن يشتت شملهم من أجل مصلحة ربما تقع أو لاتقع، تحصل أو لاتحصل ويدل على هذا الكثير من النصوص والآيات ومنها قوله تعالى ﴿**ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم**﴾ أليس من مصلحة الإسلام سب الأصنام والكفر والكفار؟ هذا لاشك فيه، لكن حين يكون هؤلاء متسلطون وبيدهم القوة ويتكلمون بما يعرفون ومالا يعرفون وحين تسب آلهتهم يسبون الله نقول لاتسب آلهتهم مع اعتقادنا أن سب آلهتهم صحيح.

فليس كل ما يعتقده الإنسان يقوله وفي قصة الغلام صاحب الأخدود دليل على تقديم المصلحة العامة على الخاصة فالغلام أعطاه الله من الكرامات ما أعطاه فأمر الملك به حين أنكر ربوبية هذا الملك فألقي من جبل ثم جاء يمشي ثم ألقي في البحر فجاء يمشي فقال الغلام للملك لن تقتلني حتى تفعل ما أقول لك فقال ما تريد مني قال تجمع الناس في صعيد واحد ثم تصلبني على خشبة ثم تأخذ سهمًا واحدًا من كنانتي ثم تقول باسم الله رب الغلام فإن فعلت ذلك سوف تقتلني فلما فعل ذلك قتله، وحينها قال الناس كلهم آمنا برب الغلام. . انظر هنا لقد قدم الغلام نفسه في سبيل الله مراعاة لمصلحة العامة. وهو عكس إنسان خرج وقال أنكر المنكر مهما كان الأمر وأقتل فهل يكون فعله مشروعًا مع معرفته بعدم فائدة إنكاره فهل هذا محمود؟ لا، إذن صلاح الإسلام ليس معناه أن يظهر الإسلام فقط. إن صلاح الإسلام بصلاح المسلمين.

س١٤ / من الأمور الملاحظة اليوم اللجوء إلى العنف واستخدامه ضد الكفار في المجتمعات الإسلامية والاعتداء على العصاة والفساق؟

- أرى أن هذا لا يصدر إلا من أناس انتسبوا للإسلام وأخذوا منه قسطًا وتركوا باقيه ولم يعرفوا الإسلام على حقيقته.

وتصرفاتهم هذه خاطئة. فما ذنب هؤلاء المستأمنين أن يعتدى عليهم وهل العاصي جزاؤه أن نضربه ونهينه أم أن نشفق عليه ونرحمه وننصحه.

إن النبي ﷺ كان رحيمًا بأمته، إنه ﷺ كان مشفقًا عليهم حين كان يأتي الرجل فيتبول في المسجد ويثور الصحابة فيقول دعوه لا تجرموه حتى قضى بوله ويأمر بذنوب من ماء فيكب على بوله ويدعوه ويعلمه تعليمًا رقيقًا ويبين له أن هذه المساجد لايجوز فيها مثل هذا الأمر فيذهب الرجل فيتوضأ ويصلى ركعتين ويقول: اللَّهم ارحمني ومحمدًا ولاترحم معنا أحدًا.

وحين يأتي الشاب إليه ﷺ ويطلب أن يأذن له بالزنا فكيف تلقاه رسولنا عليه الصلاة والسلام وماذا كانت النتائج؟

العاصي لاينبغي أن يعد فريسة كي نفرغ مافي صدورنا عليه هذا خطأ. والاعتداء على الكفار المستأمنين لايجوز فهؤلاء دخلوا بأمان ولو كانوا كفارًا ولو فعلوا بعض الأشياء التي تخالف الشرع فإن علينا أن نطالبهم بأن يخفوا هذه الأشياء، أما أن نعتدي عليهم فهذا نعتبره حمقًا وجهلاً وعدم علم بالشريعة الإسلامية كما أراد الله سبحانه وتعالى أن تطبق وكما أراد سبحانه وتعالى أن نعمل بها.

س١٥/ هناك من يرى أن من الشرع مضايقة الكفار ومنهم النصارى واليهود ومضايقتهم في أماكن عبادتهم، ويستدلون بالأثر المروي عن عمر والذي فيه التضييق على الكفار إذا جمعك بهم طريق؟

- مضايقة الكفار في الطرقات ليس معناه أن نضايقهم بعمل شيء يضرهم فهل يعني هذا إذا قابلني كافر بسيارته أن أضايقه حتى يرقى الرصيف أو يخرج عن جادة الطريق أو يصطدم؟ هذا كلام وتصور فاسد وفهم قاصر وغير صحيح.

إن المعنى عدم إفساح الطريق تقديراً لهم واحتراماً، وهو ما قد يكون احتراماً لدينهم وتقوية ظهره، وهذا لايجوز وهو المقصود ولايعني أن أذهب لأضايقه، بل تستمر أنت في طريقك ولاتعطيه أولوية المرور إجلالاً واحتراماً له.

أما أمكنة عبادتهم فهذه المسألة تختلف من بلد لآخر فالبلاد التي لايوجد بها نصارى أو يهود وليسوا من أهل البلد فإنه لايسمح لهم بإقامة محال عبادات لهم وإن أقاموها في بيوتهم ولم تظهر لها علامات على الطرق فإنه لايجوز التجسس عليهم في بيوتهم واجتماعهم في يوم عيدهم ونتركهم، ولكن لانسمح لهم أن يظهروا هذا، وهذا ينطبق على المملكة العربية السعودية حيث لايوجد فيها كنائس ولاديانة أخرى غير الإسلام.

لكن البلاد الأخرى التي يكون اليهود أو النصارى جزءاً من المواطنين وقد أقاموا أماكن عبادتهم فلايجوز أن نذهب إليهم في أماكن عبادتهم لنضايقهم فيها لأن هذا يخالف المنهج الشرعي، ولكن يجوز لنا أن نذهب إليهم وندعوهم إلى الإسلام ونبين لهم محاسن الإسلام ونبين لهم كمال الإسلام ورحمته ورحابته، هذا هو الذي ينبغي علينا.

** ** **

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة الشيخ

- هو أبو غانم صالح بن غانم بن عبد الله السدلان.
- ولد في مدينة بريدة بالقصيم عام ١٣٦٢هـ.
- بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم على يد والده الذي يعتبر أول مشايخه، حيث قرأ عليه في العقيدة والفرائض والحديث والنحو، ثم التحق بمدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالرياض.
- ثم التحق بالمعاهد العلمية المتوسطة فالثانوية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وتخرج فيها عام ١٣٨١هـ.
- وفي عام ١٣٨٦هـ حصل على ليسانس في الشريعة من جامعة الإمام، وفي نفس العام بدأ حياته العملية بالتدريس بوزارة المعارف، ثم حصل في عام ١٣٩١هـ على الماجستير في الفقه المقارن، وكان موضوع الرسالة «الشروط في النكاح».
- وفي عام ١٣٩٥هـ عين محاضراً بكلية الشريعة، وحصل على الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٠٣هـ، وكان موضوع رسالته: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية».
- وتدرج الشيخ في كلية الشريعة منذ ذلك الوقت أستاذاً مساعداً، فأستاذاً مشاركاً، فأستاذاً بقسم الفقه ولا يزال حتى الآن.

وقد استفاد الشيخ من كثير من العلماء الأفاضل ومن أبرز مشايخه:

- والده الشيخ غانم السدلان إذ حفظ عليه القرآن وقرأ عليه الكثير من الفنون،
- والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث قرأ عليه في العقيدة والحديث والفقه، وكان قد استفاد من الشيخ محمد بن إبراهيم استفادة عظيمة حيث يصفه فيقول عنه: كان إضافة إلى علميته القوية مهيباً، ذا أسلوب تربوي فعال، مما جعل معظم علماء البلاد يستفيدون منه وتخرجوا على يديه رحمه الله رحمة واسعة».

- وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حيث قرأ عليه في العقيدة والفقه، وذلك في دروسه في المسجد وفي المعهد العالي للقضاء.
- والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، إذ استفاد منه في الأصول والتفسير.
- والشيخ عبد الرزاق عفيفي، حيث قرأ عليه في التفسير والحديث والأصول، وكان معجباً بطريقة الشيخ عبد الرزاق عفيفي في التدريس، حيث المادة العلمية لديه خالية من الحشو مرتبة مركزة معروضة بأسلوب شيق قشيب.
- والشيخ مناع القطان، حيث استفاد منه في الدراسات الجامعية، فدرس عليه التفسير وأصوله، وكان ذا أسلوب شيق جذاب.
- وكذلك الشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود، والشيخ عبدالعزيز بن زاحم، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ ناصر الطريم، والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.. وغيرهم كثير.

وللشيخ إنتاج علمي يتمثل في أكثر من عشرين كتاباً مطبوعاً من أهمها:

- التوبة إلى الله، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، الإيضاح في الشروط في النكاح، صلاة الجماعة وأحكامها وما يقع فيها من بدع وأخطاء، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، زكاة الأسهم والسندات والأوراق النقدية، الحكم بغير ما أنزل الله بواعثه وأسبابه وحكمه، أسس الحكم في الشريعة الإسلامية، النشوز أسبابه وطرق علاجه في ضوء الكتاب والسنة..
- له بحوث ومقالات ودراسات أخرى متنوعة في بعض المطبوعات
- شارك في كثير من المؤتمرات العلمية الإسلامية في الداخل والخارج.
- ساهم في أعمال عديدة في جهات مختلفة بجانب عمله في الجامعة.
- ساهم في تقديم الأعمال الاستشارية لهيئات عدة في داخل المملكة وخارجها.

** ** **

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
البداية	٩
المراد بولاة الأمر (العلماء أم الحكام)	
طاعة ولاة الأمور	
ضوابط الخروج	
حكم سن القوانين الوضعية والعمل بها	
التعامل مع الوالي الذي لا يحكم بالشريعة	
الحوار الأول : لسماحة الشيخ ابن باز	١٣-٣٦
العلاقة بين الحاكم والمحكوم	
ضوابط الخروج على الحاكم	
من يرى عدم صلاحية فكر أهل السنة والجماعة لأحوال العصر	
التحذير مما وقع فيه الخوارج والمعتزلة	
واجب الدعاة في النصيحة	
مجافاة الكفار	
التعدي على الكافر والعاصي	
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابط التغيير	
الخروج على الأنظمة العامة	
الدعاء لولي الأمر	
ترجمة الشيخ	

الحوار الثاني : لفضيلة الشيخ الفوزان ٣٧-٦٢
أهمية العقيدة .....
كيف تنعكس العقيدة على حياة المسلم .....
تعدد الجماعات الإسلامية .....
البيعة .....
هل وجود الجماعات الإسلامية من ضرورات الدعوة؟ .....
ظاهرة الغلو .....
تكفير المجتمعات والأفراد وتسويغ العنف ضد العصاة والفساق؟ .....
حكم إطلاق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة .....
منهج التعامل مع الحاكم المسلم .....
إذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة .....
النصيحة وضوابطها الشرعية .....
أساليب الدعوة .....
منهجنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
حكم من يزعم عدم صلاحية منهج أهل السنة والجماعة لهذا العصر .....
حكم تصنيف الناس .....
التساهل في إطلاق لفظ الردة .....
إقامة الحدود صلاحية من؟ .....
حكم المفتئت على السلطان .....
ترجمة الشيخ .....

الحوار الثالث : لفضيلة الشيخ السدلان ٦٣-١٠٠
حين يصدق أهل الحق .....
من ينتظر مجتمعاً خالياً من المعاصي واهم .....
منهجه صلى الله عليه وسلم الإشفاق على العاصي ورحمته ..
يوجد من يتشدد ولا يقدر الأمور قدرها .....
لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أشد منه .....
هناك من يستغل الصالحين للوصول إلى أغراض فاسدة .....
منهج السلف مع علمائهم .....
المجتمعات التي تقام فيها الصلاة وشعائر الدين لا توصف بالجاهلية .....
منهج الخروج على المجتمعات الإسلامية ليس إسلامياً .....
حكم من لم يحكم بما أنزل الله .....
شرعية الحكومات .....
حدود النصيحة وضوابطها .....
الخروج باللسان .....
تهييج العامة منهج خاطئ .....
حكم من يشكك في صلاحية منهج أهل السنة والجماعة .....
مصلحة العامة مقدمة .....
التعامل مع الكفار .....
ترجمة الشيخ .....

** ** **

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com